فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة

دراسة أصولية فقهية مقاصدية

عبد الله رجب عبد الله فرج*

ara٠٦@fayoum.edu.eg

ملخص

لقد اهتم الكثير من الباحثين بدراسة سد الذرائع، وقد رأيت أن مسألة فتح الذرائع لها أهمية كبيرة لا تقل عن القول بسدها، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وقد تناولته من جانبين: الأول الجانب الأصولي النظري: تحدثت فيه عن تعريف فتح الذرائع وحجيته وضوابطه، وعلاقته بالمقاصد الشرعية، والثاني الجاني التطبيقي: تحدثت فيه عن عددٍ من المسائل الفقهية المعاصرة تطبيقًا على فتح الذرائع، مثل: تشريح جثث الموتى للمصلحة العامة، والتبرع بالأعضاء البشرية بعد الموت، واستثمار أموال الزكاة، والفحص الطبي قبل الزواج.

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج عدة، فمن أهمها: أنَّ المقصود بفتح الذرائع هو استحباب فتح الوسائل المؤدية إلى مصلحة راجحة منضبطة بضوابط الشرع ومقاصده، وأن القول بفتح الذرائع لا يُقصد به العمل بفتح الذرائع التي سُدت بسبب إفضائها إلى شيء محظور، وإنما المقصود به فتح الوسائل المؤدية إلى الواجب أو المباح أو المندوب، وأن العمل بفتح الذرائع بالضوابط الشرعية المقررة يفتح الباب أمام اجتهادات كثيرة، مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية، ومواكبتها لكل عصر من العصور.

أما أهم توصيات البحث: فأنه ينبغي التوسط والاعتدال في القول بالذرائع فتحًا وسدًا، فلا يُغلق الباب تمامًا، ولا يُفتح على مصراعيه.

الكلمات المفتاحية: فتح الذرائع، تطبيقات، الفقهية، المعاصرة، أصولية، مقاصدية.

---

* أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد-ﷺ- أشرف المرسلين، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد،

فإنَّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية نفعًا، وأعلاها منزلة وقدرًا، فهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ومن أهم مباحث هذا العلم مبحث الأدلة الشرعية، وقد تناول العلماء فيه الذارئع فاهتم جلهم بسد الذرائع اهتمامًا كبيرًا، ولم يتم الحديث عن فتح الذرائع إلا بإشارات نادرة في سياق حديثهم عن سدها.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث للوقوف مع فتح الذرائع ومعرفة ماهيته وضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة؛ **ولذا جاء بحثي بعنوان: " فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة دراسة أصولية فقهية مقاصدية ".**

- وقد أردت بهذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١.ما المقصود بفتح الذرائع، وما حجيته؟

٢.هل المقصود القول بفتح الذرائع التي سُدَّت بسبب إفضائها إلى شي محرم؟

٣.ما الضوابط الشرعية للقول بفتح الذرائع؟

٤.ما أهمية القول بفتح الذرائع؟

٥.هل توجد تطبيقات فقهية معاصرة لفتح الذرائع؟

* **أهمية البحث:** تتضح أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

١. أنَّه يتناول مصطلحًا من المصطلحات الأصولية المهمة وربطه بالجانب الفقهي التطبيقي المعاصر مما يساعد على إخراج المصطلحات الأصولية

من حيز التنظير إلى الواقع العملي التطبيقي.

٢. يؤكد أن الشريعة الإسلامية ليست جامدة أو واقفة عند زمن معين، وإنما مرنة صالحة لكل آن وأوان، وكل زمان ومكان، متسمة بالتجدد والاستمرار، حيث إنَّ القول بفتح الذرائع يفتح أبواب الاجتهاد أمام المستجدات المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية وبالضوابط المعتبرة شرعًا، ولا يفوّت على الناس المصالح التي قد تنفعهم في معاشهم ومعادهم.

٣. اهتمام الكثير من الباحثين بدراسة سد الذرائع دون فتحها.

٤. مراعاة الضوابط الشرعية للقول بفتح الذرائع، وعدم الغلو في الأخذ بها، بل عمد البحث إلى التوسط والاعتدال في القول بها.

*** منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف فتح الذرائع نظريًا، ثم القيام بالتطبيق عليه ببعض المسائل الفقهية المعاصرة –على سبيل التمثيل لا الحصر–، ثم بيان اختلاف الفقهاء من خلال المقارنة بينهم، مبينًا أدلتهم وتحليلها ومناقشتها، والترجيح بينها بموضوعية دون التعصب لمذهب معين.

*** خطه البحث:** جاء هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أمَّا المقدمة: فجاءت في بيان أهمية البحث، ومنهجه وخطته.

أمَّا الفصل الأول فبعنوان: **فتح الذرائع أصوليًا (التنظير الأصولي لفتح الذرائع).**

أمَّا الفصل الثاني، فبعنوان: **التطبيقات الفقهية المعاصرة لفتح الذرائع.**

أمَّا الخاتمة، فجاءت بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وبعد فأرجو اللهَ–سبحانه وتعالى–أن يحوز هذا العمل القبول، وأن يجعله خالصًا

لوجهه الكريم، وسببًا في دخول جنات النعيم، إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، فإن كان من توفيق فمن الله–عزَّ وجلَّ–، وإن كانت الأخرى فحسبي أنِّي اجتهدت، واللهَ أسألُ أن يغفرَ لي الخطأ والزلل.

والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل

الفصل الأول

فتح الذرائع أصوليًّا (التنظير الأصولي لفتح الذرائع)

أولاً: تعريف فتح الذرائع:

- **الفتح لغةً:** الفتح: نقيض الإغلاق [١].
- **الفتح اصطلاحًا:** " توسعة الضيق حسًا ومعنىً "[٢].
- **الذرائع لغةً:** الذريعة الوسيلة والسبب إلى شيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي التي أتسبب به إليك [٣]، وقد تذرَّع فلان بذريعة، أي: توسَّل، والجمع الذرائع [٤].
- **الذرائع اصطلاحًا: " الذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء "**[٥].

يُفهم من هذا أن مِن الأصوليين من أطلق معنىً عامًا للذرائع، وهو ما كان وسيلة إلى الشيء سواء أكان مفسدة أم مصلحة.

ولكن الناظر إلى استخدام مصطلح الذرائع عند الفقهاء يجد أغلبهم يطلقونها على سد الذرائع، ويؤكد هذا ما ذكره الإمام ابن تيمية –رحمه الله – حيث قال:" والذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عمَّا أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنَّه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرَّم "[٦].

ولكني أميل إلى إطلاق مصطلح الذرائع، حيث تشمل قسميها: سد الذرائع، وهو الأشهر، وكذلك فتحها.

وأرى إطلاق مصطلح الذريعة على الوسيلة دون تقييدها بوصف معين لتشمل الأحكام التكليفية، والأفضل أن تُعرَّف الذرائع: بأنها الوسائل المفضية إلى الأحكام التكليفية الخمسة، ونترك القرينة تحدد المقصود منها، فإذا كانت الوسيلة مفضية إلى شيء محرم أو مكروه تُطلق على (سد الذرائع)، وإذا كانت مفضية إلى واجب أو

مندوب أو مباح، فإنها تطلق على (فتح الذرائع).

- **تعريف فتح الذرائع باعتباره مركبًا إضافيًّا:**

لا يوجد تعريف مستقل لفتح الذرائع باعتباره مركبا إضافيًّا في كتب الأصوليين والفقهاء، ولكن توجد إشارات تدل على أن الذريعة كما تسد إذا أدت إلى مفسدة، فإنها تُفتح إذا أدت إلى مصلحة راجحة، وإليكم بعض هذه الإشارات:

١. **قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله –:** " وما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة فى نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة"(٧). وقال–أيضًا–:" والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح أباح الشرع ذلك وقاله جمهور العلماء "(٨).

٢. **وقال الإمام القرافي–رحمه الله–:** " اعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدَّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أنَّ وسيلة المحرَّم محرَّمة، فوسيلة الواجب واجبة "(٩).

٣. **وقال ابن القيم–رحمه الله–:**" وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حرم ربا الفضل سدا لذريعة ربا النسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا"(١٠).

- **تعريف المعاصرين لفتح الذرائع:**

١. **قال الطاهر ابن عاشور:** " فأما وقد درجنا على أنَّ اصطلاحهم في سدِّ الذرائع أنَّه لقب خاص بذرائع الفساد، فلا يفوتنا التنبيه على أنَّ الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة "(١١).

٢. **وقال الشيخ أبو زهرة:**" وطلب الوسائل لإفضائها إلى المصلحة المطلوبة يُسمى فتح باب الذرائع "(١٢).

٣. **وقال د. وهبة الزحيلي:** " وفتح الذرائع معناه: الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة؛ لأن المصلحة مطلوبة "(١٣).

٤. **وتم تعريفه بـ:**" إجازة الوسائل المفضية في غالب الظن إلى مصلحة راجحة "(١٤).

٥. **وقيل:** " إباحة وسائل الممنوع المفضية إلى مصلحة راجحة شرعًا "(١٥).

- **التعريف المختار لفتح الذرائع:**

من خلال إشارات بعض الأصوليين والفقهاء وتعريفات المعاصرين لفتح الذرائع يختار الباحث تعريفًا يعتمده في البحث، وهو أن فتح الذرائع عبارة عن: **(استحباب فتح الوسائل المؤدية إلى مصلحة راجحة منضبطة بضوابط الشرع ومقاصده).**

فالمقصود إذًا هو القول بفتح الوسائل المؤدية إلى الواجب أو المباح أو المندوب، وليس فتح الوسائل التي أفضت إلى محظور؛ لأنَّه قد يتوهم البعض أن القول بفتح الذرائع المقصود به فتح الذرائع التي سُدَّت بسبب إفضائها إلى شيء محظور، وهذا ما جعل البعض يتخوف من القول بفتح الذرائع ظنًا منهم أنها فتح الذرائع التي تؤدي إلى شيء محرم.

ولكن مقصود البحث هو القول بفتح الذرائع التي تكون المصلحة فيها أرجح

من المفسدة، فهي من قبيل الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترجيح المصلحة إذا كانت راجحة.

ومراعاة لإزالة هذا التخوف–المحمود–وضع الباحث قيدًا مهما جدا في التعريف، وهو أن الذرائع تُفتح إذا كانت المصلحة راجحة، ومنضبطة بضوابط الشرع ومقاصده، حتى لا يتم التشريع بالهوى، ولا يعمد أحد بفتح الذرائع إلى الحرام باعتبار الحيل المذمومة، بل المقصود فتح باب الاجتهاد أمام المستجدات في ضوء المقاصد الشرعية وبالضوابط المعتبرة شرعًا.

– ثانيًا: أقسام الذرائع:

قسم العلماء الذرائع إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة [١٦] على النحو الآتي:

١. تقسيم الذرائع بحسب موقف العلماء منها سدًّا وفتحًا:

قسم الإمام القرافي–رحمه الله–الذرائع بحسب النظر إلى سدها أو فتحها إلى ثلاثة أقسام [١٧]:

الأول: قسم مجمع على سده ومنعه: وذلك مثل: حفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى هلاكهم، أو إلقاء السم في طعامهم.

الثاني: قسم على عدم سده أو منعه (فتحه): مثل: المنع من زراعة العنب خشية الخمر، أو المنع من المجاورة خشية الزنا.

الثالث: قسم مختلف فيه، أي مختلف في سدِّه أو فتحه: مثل: الاختلاف في بيوع الآجال

٢. تقسيم العلماء للذرائع بحسب ما تؤول إليه من المفسدة أو المصلحة:

قسم الإمام ابن القيم–رحمه الله– [١٨]الذريعة بحسب إفضائها إلى المصلحة أو المفسدة إلى أربعة أقسام على النحو الآتي [١٩]:

الأول: ذريعة تفضي إلى المفسدة بطبعها: مثل: الزنا المفضي إلى اختلاط

الأنساب وضياع النسل، وشرب المسكر المفضي إلى غياب العقل. ولا خلاف في أن هذا النوع من الذرائع محظور على وجه الكراهة أو الحرمة بحسب مقدار المفسدة فيه.

الثاني: ذريعة مباحة بحسب أصلها، ولم يقصد بها المكلف غير ما وضعت إليه، وقد تُفضي إلى مفسدة، ولكن المصلحة فيها أرجح من مفسدتها، مثل: النظر إلى المخطوبة، وهذا النوع من الذرائع مباح، أو مستحب، أو واجب بحسب مقدار المصلحة فيه، وهذا القسم يتعلق بموضوع الدراسة، وهو (فتح الذرائع).

الثالث: ذريعة مباحة بحسب أصلها، ولم يقصد بها المكلف غير ما وضعت له، ولكنها تُفضي إلى مصلحة راجحة غالبًا: مثل: سب المشركين أو آلهتهم بين ظهرانيهم، فيسبون الله عدوًا بغير علم، ومثل: تزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها، وهذا القسم فيه خلاف بين العلماء، وقد رجح ابن القيم المنع فيه؛ سدًّا للذريعة، وقد أورد أدلة كثيرة في هذا الجانب تزيد عن التسعين دليلا في سد الذرائع.

الرابع: ذريعة مباحة بحسب الأصل، ولكن المكلف قصد بها التوسل إلى المفسدة: مثل: الذي يعقد النكاح قاصدًا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدًا به الربا، أو يهب المال على رأس الحول قاصدًا به الفرار من الزكاة، وهذا نوع وباب من أبواب الحيل، وهو مختلف فيه أيضًا، ولكنه أولى من سابقة بالمنع والسد؛ لتوجه المكلف به إلى المفسدة [٢٠].

نخلص من هذا التقسيم أن الإمام ابن القيم –رحمه الله–قسم الذريعة بحسب ما تفضي إليه سواء أكان مفسدة أو مصلحة إلى أربعة أقسام هي [٢١]:

- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة.
- وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ولكن مصلحتها أرجح من

المفسدة.

- وسيلة موضوعة للمباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا.
- وسيلة موضوعة للمباح، قصد بها التوسل إلى المفسدة.

من خلال ما سبق من تقسيمات العلماء للذرائع يتضح للباحث أن الذرائع إذا كانت محرمة في ذاتها، فلا خلاف بين العلماء في سدها ومنعها، أمَّا إذا كان أصل الذريعة مباحًا، فينظر إلى الوسيلة وما تفضي إليه، فإذا كانت تفضي إلى مصلحة راجحة أقوى من المفسدة، فلا حاجة إلى منعها فتحًا للذرائع، وإذا كانت مفسدتها أرجح من المصلحة، فتمنع سدًّا للذرائع.

-ثالثًا: حجية فتح الذرائع:

إن الاختلاف في فتح الذرائع هو نفسه في سدها، حيث قال د. الأشقر: " وقد قال بفتح الذرائع القائلون بسدِّها؛ لأنَّ الأمرين من باب واحد "(٢٢).

ولكن المشهور أن المالكية والحنابلة هم الذين يقولون بالأخذ بالذرائع-سدًّا وفتحا-، ويعتبرونها أصلاً من أصولهم بخلاف الحنفية والشافعية، وهذا غير دقيق، حيث إن الناظر والمتأمل في مصنفاتهم يجدهم يأخذون بالذرائع – فتحًا وسدًّا – في حالات دون أخرى مع الاختلاف في المسميات (٢٣).

قال الشيخ أبو زهرة – في معرض حديثه عن الذرائع -: " هذا أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية والكتب الحنبلية، أمَّا كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان، ولكن ما يشتمل عليه في هذا الباب مقرر في الفقه الحنفي والشافعي على اختلاف في بعض أقسامه، واتفاق في أقسام أخرى "(٢٤).

والخلاصة أن حجية فتح الذرائع تم الاختلاف فيه إلى قولين:

القول الأول: أن فتح الذرائع حجة شرعية.

ذهب إليه المالكية، والحنابلة (٢٥).

القول الثاني: أن فتح الذرائع ليست حجة شرعية.

ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والظاهرية [٢٦].

*** الأدلـــة:**

استدل أصحاب القول الأول – القائلون بحجية فتح الذرائع – بالأدلة الآتية:

١. بقول الله –تعالى–: "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا" [سورة الكهف: الآية ٧٩].

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنها تضمنت جواز اقتحام ما هو ممنوع في الظاهر؛ لرجحان مصلحته في الباطن والمآل [٢٧]، حيث يقول الإمام القرطبي –رحمه الله–: " وكان يأخذ كل سفينة جيدة غصبًا، فلذلك عابها الخضر وخرقها، ففي هذا من الفقه: العمل الصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه "[٢٨].

وهذا فيه دلالة على فتح الذرائع إذا كانت المصلحة راجحة، حيث إنَّ مفسدة خرق السفينة وتعيبها يمكن تداركه بالإصلاح، في حين ذهاب السفينة ذاتها إذا تحقق لم يتعلق بعودتها أمل [٢٩].

٢. بقول الله تعالى: "وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا" [سورة الكهف: الآية ٨٠].

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة تدل على فتح الذرائع فيما كانت مصلحته أرجح، حيث إنَّ قتل الغلام شر، ولكنَّ بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما أعظم شرًا منه، وبقاء الغلام من دون قتل وعصمته وإن كان يظن أنه خير، فالخير ببقاء دين أبويه وإيمانهما خير من ذلك، فلذلك قتله الخضر [٣٠].

٣. بما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ

فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» (٣١).

فوجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن الرسول-ﷺ- ندبهم إلى ترك الجلوس بالطرقات؛ لعدم الوقوع في الفتنة والمحرمات، فلمَّا ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضًا، ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا، وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دلَّهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة (٣٢).

فهذا فيه دليل على فتح الذرائع إذا كانت الوسيلة تؤدي إلى مصلحة راجحة مع مراعاة الضوابط الشرعية.

٤. بما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ-ﷺ- أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا» (٣٣).

فوجه الاستدلال أنَّ العرية لما كانت من باب المعروف والرفق والتسهيل في فعل الخير والمعونة رخصَّ فيها رسول الله -ﷺ-(٣٤).

٥. بما روي عن السيدة عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» (٣٥).

فالأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تأخذ من ماله بغير علمه أو إذنه؛ لعدم إضراره في ماله، ولكن رخص الرسول-ﷺ- لهند بنت عتبة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ لكون زوجها شحيحًا لا ينفق عليها.

فيتضح من ذلك أنَّ الترخيص في ممنوع أصلاً – وهو التصرف بمال زوجها

دون علمه – لتوقف مشروع عليه، وهو حياة الزوجة وأولادها، وكسوتهم ومعاشهم، وهذا نوع من أنواع فتح الذرائع [٣٦].

٦. أنَّ فتح الذرائع وسيلة لتحقيق المصالح الراجحة والوصول إليها، إذ إنَّ الذرائع – كما سبق توضيحه في التعريف – لا تُفتح إلا إذا كانت الوسيلة مشروعة والغاية أو المقصد فيها مصلحة مشروعة، أو كانت مفسدة الذريعة توصل إلى مصلحة راجحة، أو تدرأ مفسدة أكبر منها، فهنا تتحق المصلحة بفتح الذرائع [٣٧]. فيقول د.عبد الكريم زيدان: " أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره؛ لأنَّه يجيز الأسباب والوسائل الممنوعة المفضية إلى مصلحة راجحة، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو إذن متمم لأصل المصلحة ومكمل له، يل وقد تعتبر بعض صور فتح الذرائع من صور المصالح المرسلة، ولهذا نرى من أخذ بمبدأ المصلحة وحمل لواءه، وهم المالكية ومن تابعهم أخذوا أيضًا بالذرائع فقالوا بسدها إذا أدت إلى مفسدة، وبفتحها إذا أدت إلى مصلحة راجحة "[٣٨].

٧. إنَّ فتح الذرائع يرتكز أساسًا على وجود مصلحة راجحة في مآل الفعل وإلا فإنه لا تُفتح الذريعة، ففتح الذرائع يدور وجودًا وعدمًا مع المصلحة الراجحة التي يغلب على الظن تحققها في المقصد، ولذلك فإن اعتبار الوسائل أو الذرائع يسقط عند سقوط المقاصد أو المصالح وزوالها [٣٩].

ومن ثمَّ فإن الذرائع فتحًا وسدًا وسائل للمقاصد، إذ يُنظر إلى الذريعة وإلى وجوب سدِّها أو فتحها بحسب ما ستؤول إليه، أو بحسب الأثر المترتب عليها [٤٠].

- **واستدل أصحاب القول الثاني – القائلون بعدم حجية فتح الذرائع – بالأدلة:**

١. لأنَّ الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطرابًا شديدًا، فقد تكون حرامًا، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة أو مندوبة أو مباحة، وتختلف مع

مقاصدها حسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وخفاء الوسيلة وظهورها، فلا يمكن ادِّعاء دعوى كلية باعتبارها ولا إلغائها فتحها [٤١].

مناقشته:

يُناقش بـ: أنَّ الوسائل معتبرة بقاصدها، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم – رحمه الله –: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل "[٤٢].

٢. استنكر ابن حزم –رحمه الله– الاجتهاد عن طريق الذرائع ، حيث قال:" ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت، واحتجوا في ذلك ... عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول – وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه – : إنَّ الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى الحمى يُوشك أن يرتع فيه، وإن لكل مالك حمى، وإن حمى الله محارمه "[٤٣].

فابن حزم – رحمه الله – قصر باب الذرائع على الابتعاد عن الشبهات؛ خشية الوقوع في الحرام؛ لأنَّ من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه [٤٤].

٣. ذكر ابن حزم–رحمه الله–أن التحريم والتحليل لا يثبت بالظن، ومن حرَّم للذرائع، فقد حرَّم بالظن، والله تعالى يقول: "**وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** "[سورة النجم: الآية ٢٨] [٤٥]،

حيث يقول: " كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن، فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق "[٤٦].

مناقشته:

يناقش ما ذكره ابن حزم –رحمه الله–بعدة أمور [٤٧]:

أ. أن المشتبه فيه مشكوك في حلِّه وحرمته، وأن استسهاله أو الإقدام عليه قد يغري النفس على انتهاك المحرمات ذاتها، فإنَّ من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإنَّ ذلك لا يُوجب اعتباره حرامًا حرمة قاطعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن ما يشتبه فيه يكون تحريمه كتحريم المقطوع بحرمته بمقتضى النص الصريح فيه، فإنَّ الذين قد أفتوا بتحريم بعض المشتبه لم يقطعوا بالتحريم فيه، ولكنهم قالوا إنه الاحتياط في الدين.

ب. أن العبرة في إفضاء الأمر إلى تحريم هو غلبة الظن، وكونه يؤدي إلى ذلك غالبًا، وفي القليل لا يؤدي، والظن معتبر في الأحكام الشرعية، كالعمل بقبول خبر الواحد.

ت. أن العلماء الذين قرروا سد الذرائع وفتحها نظروا إلى الأمور التي تقصد قصدًا لارتكاب المحرم، كمن يتخذ البيع سبيلاً للربا مثلا، فمن قصد هذا الأمر؛ ليهدم ما قرره الشارع، ويخالف به المقررات الشرعية، ويستبيح المحرمات مردود عليه، ولذلك قالوا إن هذه الذرائع تكون حرامًا، والتصرفات التي تنعقد بقصدها تكون باطلة، والغرض من الذرائع – سدًّا وفتحًا – هو حماية ما أمر الله به أو نهى عنه، لا التزيد على الشارع كما ظن ابن حزم.

*** الراجح: أن فتح الذرائع حجية شرعية؛ لعدة أسباب:**

١. أن القول بفتح الذرائع بضوابطه يفتح الباب أمام اجتهادات كثيرة، مما يؤكد

على مرونة الشريعة الإسلامية، وأنها متجددة متمشية مع تجدد العصور والأحداث.

٢. القول بأن الحنفية والشافعية أنكروا الذرائع قول غير دقيق، حيث إنهم يأخذون بالذرائع سدا وفتحًا في حالات دون أخرى مع اختلاف في المسميات، ولا مشاحة في الاصطلاح.

٣. إن إنكار ابن حزم للذرائع؛ لتعصبه بمذهبه الظاهري، حيث إنه أخذ بظواهر الألفاظ في الأدلة، ولا يتجاوز ذلك الظاهر إلى غيرها، بل إنه يحتج بما يؤخذ من بادي اللفظ دون سواه، وما كان يتجه إلى معاني الشريعة ولبها أصلاً، فضلاً عن أنه لا يتجه إلى مقاصدها، بل لا تفرض لها مقاصد إلا التكليف الظاهر [٤٨].

- رابعًا: ضوابط فتح الذرائع:

إنَّ العمل بفتح الذرائع ليس مفتوحًا على مصراعيه، بل يجب التوسط في القول بالذرائع فتحًا وسدًّا، والقائلون بفتح الذرائع وضعوا لها ضوابط وقيودًا يجعل أمر إعمالها ليس إلا لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد، وأدرك مقاصد التشريع، وموازين المصالح.

ومن أهم هذه الضوابط التي يجب مراعاتها في القول بفتح الذرائع:

١. أن تكون المصلحة المتذرع إليها مقصودة ومعتبرة شرعًا:

المتأمل في أحكام الشريعة يجد أنها جاءت بكل أحكامها؛ لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وقد قسم العلماء المصالح إلى مصالح معتبرة، وملغاة، ومرسلة، فأمَّا المصالح المعتبرة شرعًا هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ ضرورات الناس وحاجاتهم وتحسيناتهم، فليس كل ما يسمى مصلحة في اللغة أو العرف أو يراه الناس أنه مصلحة يمكن أن تكون هي المصلحة المقصودة من التشريع، فالمراد بالمصالح والمفاسد ما كانت كذلك في نظر الشرع، لا ما كان ملائمًا أو منافرًا للطبائع [٤٩].

ويؤكد ذلك الإمام الغزالي–رحمه الله–حيث قال في تعريف المصلحة:" أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع "(٥٠).

ومن ثمَّ فالمعيار في المصلحة هو اعتبار الشرع لها، فما شهد الشرع له بالصلاح والاعتبار وكان مقصودًا من التشريع، فهو المصلحة، وإلا فلا، حيث قال الإمام الشاطبي– رحمه الله– في موافقاته:" أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له ، فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليهاعاجلاً لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربى في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرًا لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك، فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه، وهذه المسألة بالجملة فرع من فروع موافقة قصد الشارع أو مخالفته "(٥١).

ومن ثمَّ فالمصالح الشرعية هي المحافظة على مقاصد الشارع، ولو خالفت مقاصد الناس؛ لأنَّ مقاصد الناس مصالح متوهمة، وليست حقيقية (٥٢).

إذًا فمن ضوابط القول بفتح الذرائع أن تكون الوسائل مؤدية إلى مصلحة معتبرة شرعًا، متوافقة مع مقاصد الشرع، وليست متوهمة خاضعة للأهواء.

٢. أن تكون المصلحة المتذرع إليها راجحة عن المفسدة:

بمعنى إذا الفعل الممنوع يُحصِّل مفسدة، ولكنه ذريعة إلى ما فيه مصلحة، والمصلحة أرجح من المفسدة، فإن الذريعة تُفتح لذلك(٥٣)، حيث يقول الإمام القرافي–

رحمه الله–: " قد تكون وسيلة المحرم غير محرَّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرًا، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة "(٥٤).

فالصور التي ذكرها الإمام القرافي –رحمه الله–في النص السابق تفيد أن الفعل الذي يتضمن تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة لا يُمنع، وإن كان ذريعة إلى تفويت مصلحة أو تحصيل مفسدة من جهة أخرى، طالما أن المصلحة التي يحصلها الفعل أو المفسدة التي تندفع راجحة عن المفسدة التي تنشأ عنه، أو المصلحة التي تفوت به(٥٥).

فدفع المال للمحاربين ممنوع في الأصل، لما فيه من مفسدة تقوية المشركين وعونهم على حرب المسلمين، ولكنه ذريعة إلى مصلحة راجحة على تلك المفسدة، وتتمثل هذه المصلحة في إنقاذ أسر المسلمين من القتل، والفتنة في الدين، وكذا دفع المال لمن يريد أن يفسق بمسلمة ممنوع في الأصل، لأنه تمكين له من أخذ المال ظلمًا، ولكنه ذريعة إلى تحصيل مصلحة أهم، وتتمثل هذه المصلحة في حفظ عرض المسلمة، ومنع مفاسد الزنا (٥٦).

وقد ذكر العز بن عبد السلام –رحمه الله – أمثلة عديدة للأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحهما على مفاسدهما، وذكر أن هذه المصالح أقسام: أحدها: ما يباح، والثاني: ما يجب لعظم مصلحته، والثالث: ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح، والرابع: مختلف فيه (٥٧).

ومن أهم هذه الأمثلة التي ذكرها لرجحان المصالح على المفاسد (٥٨):

- الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت من الآخر كصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول والمذي والودي وذرب المعدة، جازت الصلاة معها؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث.
- نبش الأموات مفسدة محرمة، لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم، فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لإفراط قبح نبشهم، ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شقت أجوافهم، فإن كانت الجواهر لمستقل فالأولى ألا يستخرجها إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم حفظا لحرمتهم، وإن كانت لغير مستقل كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف العامة استخرجها حفظا على المحجور عليه وصرفا لها في جهات استحقاقها، وإن دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم، لأن حرمة مال الحي آكد من حرمة الميت، والأولى بمالك الأرض ألا ينقلهم، فإن أبى فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم وتتفرق أوصالهم.
- وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه.
- الحجر على المرء المستقل في تصرفه في منافع نفسه مفسدة، لكنه ثبت على النساء في النكاح دفعا لمشقة مباشرته عنهن، فإن المرأة تستحي ويشتد خجلها من العقد على نفسها أو غيرها ولا سيما المستحيات الخضرات. وكذلك إجبار النساء على النكاح مفسدة، لأنه أحد الرقين، لكنه جاز في حق الأبكار الأصاغر، لما فيه من المبادرة إلى تحصيل الأكفاء، إذ لا يتفق حصول الأكفاء في جميع الأوقات.

- الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة ويجب أخرى وله أمثلة: أحدها: أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تربو على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة. وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته.
- ومن ترجيح المصالح على المفاسد: الغيبة مفسدة محرمة، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل، أو جائزة التحصيل، ولها أحوال: أحدها: أن يشاور في مصاهرة إنسان فذكره بما يكره كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبو جهم ومعاوية: "أبا جهم ضراب للنساء، وإن معاوية صعلوك لا مال له" فذكرهما بما يكرهانه نصحا لها ودفعا لضيق عيشها مع معاوية وتعريضا لضرب أبي الجهم. فهذا جائز، والذي يظهر لي أنه واجب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصح لكل مسلم. الحالة الثانية: القدح في الرواة واجب، لما فيه من دفع إثبات الشرع بقول من لا يجوز إثبات الشرع به، لما على الناس في ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام. وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه. الحالة الثالثة: جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هتك أستارهم، لكنه واجب لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعم وأعظم، فإن علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغنى عنه، وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما.

ومن ثم فتلك الأفعال ممنوعة في الأصل؛ لما فيها من المفاسد، ولكنها ذريعة إلى مصلحة تزيد على المفسدة، وأرجح منها، فجاز ذلك عملاً بفتح الذرائع.

٣. أن تُفضي الذريعة إلى المصلحة بصورة يقينية أو بالظن الغالب:

المقصود بهذا الضابط أن يكون إفضاء الوسيلة إلى المصلحة المراد فتح الذريعة لها حقيقية بصورة يقينية أو بالظن الغالب، والغلبة إن لم تبلغ مرتبة اليقين في الوثوق بمفاداتها، فإنها تعسف هلى طمأنينة الظن، وترجيح أحد الجانبين على الآخر، والظن الغالب يجريه العلماء مجرى القطع التفاتًا إلى تصرفات الشارع، وعملاً بمقتضى العقل والتجربة، إذ اليقين يشق تحصيله في أكثر الأحيان، ولو علقت به الأحكام مع تعذره؛ لأصبح الحرج عنوانًا للشريعة، وشعارًا للأحكام، ولهذا قرر العلماء قاعدة: " وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب"(٥٩).

ومن ثمَّ فإنَّ الذرائع إذا أفضت إلى المصلحة غالبًا مع رجحانها على المفسدة، فإنها تُفتح لجريان الظن الغالب مجرى العلم، وإذا كان الإفضاء إلى المصلحة نادرًا وقليلاً ، فلا وجه ولا عبرة لفتح الذرائع؛ إذ لا عبرة بالقليل النادر(٦٠)، حيث يقول العز بن عبد السلام –رحمه الله–: " ما لا يترتب مسببه إلا نادرًا، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته، وهذا كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة، فإنه يُكره استعماله مع وجدان غيره؛ خوفًا من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره؛ إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة "(٦١).

٤. ألا تكون الوسيلة إلى فتح الذرائع ممنوعة لذاتها:

يُقصد بهذا الضابط أن تكون الذريعة من باب الذرائع الممنوعة منعًا عرضيًّا لا ذاتيًّا، فما حُرم لذاته لا يُباح إلا للضرورة؛ إعمالاً بالقاعدة المتفق عليها :" الضرورات تبيح المحظورات " ، وثمة فرق بين الإباحة للضرورة، وبين فتح الذرائع للحاجة(٦٢)، حيث يقول الشيخ أبو زهرة –رحمه الله– :" كل ما يؤدي إلى المصلحة يكون مطلوبًا بطلبها إذا كان في أصله حلالاً مشروعًا، فإفضاؤه إلى المصلحة يُعلي مرتبة الطلب

بمقدار طلب هذه المصلحة وتحققها بوجوده.....، وهذا إذا كان الأمر اتخذَّ وسيلة محرمًا لذاته كالكذب، فإن كان أصل تحريمه؛ لأنه ذريعة إلى محرم ، كالنظر إلى عورة الأجنبية فإنه حرام؛ لأنَّه ذريعة إلى الزنى غالبًا، فإن الحكم في هذه الحال يختلف؛ إذ يُباح إذا كان يدفع حاجة، كعلاج مرض، فإذا كانت المرأة مريضة، ولابد لتمام علاجها من رؤية عورتها تُباح له الرؤية؛ لأنَّ المحرم لغيره يُباح عند الحاجة؛ لأنَّ المنع في هذه الحال يكون جانب المفسدة أكبر من جانب المصلحة، أو جانب المفسدة نادرًا فلا يُلتفت إليه، أمَّا إذا كان المحرم حرم لذاته، فإنه لا يُباح إلا عند الضرورة، ولا يُباح للحاجة "[٦٣].

٥. ألا يتعارض فتح الذرائع مع سدِّها:

يُقصد بهذا الضابط ألا تكون الوسيلة ذريعة إلى فعل محرم، حيث إنه يتعذر فتح الذرائع هنا؛ لتعارضها مع سدها، حيث ذكر ابن القيم–رحمه الله–عند الحديث عن التداوي بالخمر–:" وأيضا فإن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا "[٦٤].

خامسًا: مقاصدية [٦٥] الذرائع سدًّا وفتحًا:

إن المقاصد هي الأهداف والغايات التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها، سواء أكانت تلك الأهداف والغايات لتحقيق مصلحة أم لدفع مفسدة.

والمستقرئ لأحكام الشريعة الكلية والجزئية يرى أنها وُضعت لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، ولدفع المفاسد عنهم[٦٦]، حيث يقول ابن القيم–رحمه الله– :" فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ

كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل الله بين عبادة، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله –ﷺ– أتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَ "[٦٧].

ويقول الطاهر ابن عاشور–رحمه الله–:" إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا –من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة –أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه "[٦٨].

أمَّا علاقة المقاصد بالذرائع – سدًّا وفتحًا –، فتتمثل في الأمور الآتية [٦٩]:

١. أنَّ سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أكدته وذكرته نصوص شرعية كثيرة منها، قول الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** " [سورة البقرة: الآية ١٠٤]. فكلمة راعنا من الألفاظ القبيحة بلغة اليهود، ولذلك نهاهم الله تعالى عن قولهم هذا عند مخاطبة الرسول–ﷺ–؛ لمنع ذريعة النيل من الرسول–ﷺ– [٧٠]، فضلا عن ذلك فإن حقيقة سد الذرائع سد الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد وتضييعها، وتقوم – أيضًا– على درء المفاسد وإبطال الحيل، فإذا أصبحت أحكام الشرع تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكام وتعطيل مفاسده، ومن هنا تأتي أهمية سد الذرائع في تحريم الوسائل المفضية إلى شيء محظور [٧١]، ولا شك أن هذا من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. أن حقيقة فتح الذرائع هي فتح الوسائل والطرق والسبل التي تؤدي إلى تحقيق المصالح والمنافع، مثل: وجوب العمل بتخفيف السرعات في قيادة السيارات، وملازمة اليمين، والبعد عن التهور، والحذر سبيل السلامة والوقاية من الحوادث، ويعمل فتح الذرائع – بضوابطة الشرعية–على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. إن الناظر إلى الذرائع – سدًّا وفتحًا – يجد أنها مقترنة بصورة كبيرة بالنظر في المآلات التي تؤول إليه تلك الوسائل، فإذا كانت مفضية إلى مفسدة سُدت، وإذا كانت مفضية إلى مصلحة راجحة فُتحت، ولا شك أن هذا يتوافق مع النظر المقاصدي، مؤكدًا هذا المعنى الإمام الشاطبي–رحمه الله– بقوله:" النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول فى الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة "[٧٢]. ومن المقرر أن الأعمال لا تعدو ثلاثة أقسام: قسم تتحقق فيه المصلحة المحضة، وقسم تتحقق فيه المفسدة المحضة، وقسم ثالث: يدور بين المصلحة والمفسدة، فهو

من قبيل الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالنظر المقاصدي إنما يكون لمن غلب منهما ورجحه على الآخر، فإن غلَّب المصلحة على المفسدة، وكانت مصلحة راجحة، فهي المعتبرة شرعًا، وإن غلَّب المفسدة على المصلحة، فهي المعتبرة شرعًا "[٧٣]، حيث يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-:" فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا وإذا غلبت الجهة الأخرى فهى المفسدة المفهومة عرفا ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنه مصلحة وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات فى مثله،...، فالمصلحة إذا كانت هى الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة فى حكم الاعتياد فهى المقصودة، ...، وكذلك المفسدة إذا كانت هى الغالبة بالنظر إلى المصلحة فى حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا "[٧٤].

ومن ثمَّ فإن الاجتهاد الذرائعي – فتحًا وسدًّا – دون مبالغة فيهما-من أهم الأسباب المعينة للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية لكثير من المسائل التي لم يوجد فيها نص، وخاصة في المسائل المعاصرة، فيميز المجتهد بين ما كان مصلحة غالبة أو مفسدة غالبة موازنًا بينهما، فإن غلبت المصلحة حكم بها، وإن غلبت المفسدة حكم بالمنع [٧٥]، ولا شك أن هذا من قبيل الاجتهاد المقاصدى.

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية المعاصرة لفتح الذرائع

أتناول في هذا الفصل بعض المسائل الفقهية المعاصرة – على سبيل المثال لا الحصر – تطبيقًا على فتح الذرائع، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تشريح [٧٦] جثث الموتى للمصلحة العامة.

إن من أهداف الشريعة الإسلامية الحفاظ على الحياة الإنسانية، بل إنها من أهم مقاصدها الضرورية، وقد كرمت الإنسان حيًّا وميتًا، والأصل هو تحريم الاعتداء على النفس البشرية، سواء أكان الإنسان من الأحياء أم ميتًا، فما الحكم في تشريح جسم الإنسان بعد موته؟

قبل بيان أقوال العلماء في هذه المسألة ينبغي معرفة الغرض من التشريح أولاً

أقسام التشريح من حيث الغرض:

التشريح ينقسم من حيث الغرض منه إلى ثلاثة أقسام [٧٧]:

١. **التشريح الجنائي:** وهو ما يُعرف في وقتنا المعاصر بالطب الشرعي، والغرض من التشريح الجنائي هو التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الوفاة أو الجريمة المرتكبة، وذلك تسهيلاً على القضاء عند عدم معرفتهم لأسباب الوفاة، فيبين لهم التشريح هذه الأسباب.

٢. **التشريح المرضي:** الغرض منه التحقق من الأمراض والأوبئة التي تستدعي التشريح؛ ليُتخذ على ضوئه الاحتياطات اللازمة الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

٣. **التشريح التعليمي:** الغرض منه التشريح لدراسة أعضاء الجسم، وبيان وظيفتها لغرض التعليم، كما هو الحال في كليات الطب.

بعد بيان الغرض من التشريح، فهل يجوز تشريح جثث الموتى للمصلحة العامة؟

وهل تطرق الفقهاء القدامى إلى هذه المسألة؟

الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل المعاصرة، حيث لم يتطرق إليها فقهاؤنا القدامى بالبحث والتفصيل، وإن وجدت بعض الإشارات لهم في حديثهم عن شق بطن الحامل إذا ماتت، وكان جنينها حيًّا [٧٨].

ولكن تطرق العلماء المعاصرون إلى الحديث عن هذه المسألة ما بين مجيز ومانع على النحو الآتي:

القول الأول: جواز التشريح إذا اقتضت المصلحة ذلك بالضوابط الشرعية المعتبرة.

ذهب إليه شيخ الأزهر فضيلة الشيخ أحمد عبد المنعم الدمنهوري [٧٩]، والشيخ حسنين محمد مخلوف [٨٠]، وصدرت به الفتوى من الجهات العلمية [٨١]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. استدلوا بالقياس من عدة وجوه: الأول: قالوا بجواز تشريح الموتى قياسًا على قول بعض الفقهاء بجواز شق بطن الحامل الميتة؛ لاستخراج الجنين الذي يضطرب في بطنها [٨٢]، والثاني: قياسًا على جواز تقطيع الجنين لإنقاذ حياة الأم إذا غلب على الظن هلاكها بسببه [٨٣]، الثالث: قياسًا على شق البطن لاستخراج المال المغصوب لمن ابتلعه [٨٤].

فوجه الاستدال بهذه الأوجه السابقة للقياس على المصلحة المتمثلة في إنقاذ حياة الجنين في الوجه الأول، أو إنقاذ حياة الأم كما في الوجه الثاني، وهي مصلحة ضرورية، أمَّا الوجه الثالث فالمصلحة فيه حاجية، وهي رد ما غصب من مال إلى صاحبه، فهذا ينطبق بطريق القياس–أيضًا–على جواز تشريح جثث الموتى للاستفادة منها في أغراض التعليم الطبي، والكشف عن أسباب الأمراض، ومعرفة أسباب الوفاة في الحوادث الجنائية، وهذه مصالح كلها متعلقة بالأحياء، فجاز هنا – أي التشريح–تقديمًا لمصلحة الأحياء على الأموات [٨٥].

٢. استدلوا – أيضًا–بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم المصلحة الراجحة– وهو فتح الذرائع عينه – حيث إنَّ مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، فما كان فيه مصلحة راجحة يؤخذ به، وما كان فيه مفسدة راجحة يُمنع وينهى عنه، ولا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة، وما له من مصلحة في التطبيب والعلاج، وتحقيق العدالة، وإنقاذ البرئ من العقاب، وإثبات التهمة على المجرم الجاني تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفاسد (٨٦).

٣. إن تعلم الطب من فروض الكفاية، حيث يجب على الناس سد حاجة الأمة من هذه العلوم النافعة، ولا يمكن تعلم الطب الجراحي إلا بدراسة علم التشريح؛ لأنه فرع من فروع تعلم الجراحة، فالتشريح إذًا إن لم يرتفع إلى درجة الوجوب، فهو على الأقل مباح شرعًا (٨٧).

القول الثاني: لا يجوز تشريح جثث الموتى مطلقًا.

ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين (٨٨)، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. بقول الله تعالى:"**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**" [سورة الإسراء: الآية ٧٠]. فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الله – عزَّ وجلَّ–كرَّم بني آدم، وهذه التكريم دلَّ على العموم، سواء أكان في حال حياتهم أم حال موتهم؛ ولأنَّ التشريح لجثث الموتى فيه إهانة لهم من بقر بطونهم، وتقطيع أجزاء منها، وغير ذلك من الصور الموذية المخالفة لمقصود الله – عزَّ وجلَّ–من تكريمه لبني آدم وتفضيله لهم، ومن ثمَّ فلا يجوز تشريح جثث الموتى (٨٩).

٢. ما روي عن السيدةِ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عنْهَا–قالت: قال رسولُ اللهِ –ﷺ–: "

كَسْرُ عَظْمِ المَيِّت ككَسْرِهِ حيًّا "[٩٠].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أنَّ كسر عظم المؤمن حيًّا وميتًا محرم، والتشريح يشتمل على كسر عظمه ميتًا، فلا يجوز [٩١].

٣. استدلوا بقاعدة:" **الضرر لا يزال بالضرر**"[٩٢].

فوجه الاستدلال بهذه القاعدة تدل على أنَّ مفسدة الضرر لا تزال بضرر مثله، فالتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، حيث إنَّ تعلم التشريح يزيل ضرر الأمراض والأسقام، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جثته، فيكون من باب إزالة الضرر بضرر مثله، وهذا ما نصت على عدم جوازه القاعدة الفقهية [٩٣].

٤. واستدلَّ أصحاب هذا القول بقولهم إن لزم أمر التشريح، فيجوز تشريح جثة غير المعصوم دون المعصوم؛ لأنَّ الأصل عدم جواز التصرف في جثة المسلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها، والتشريح ليس منها، فيجب البقاء على الأصل، وهو منع التشريح وعدم جوازه، وأنَّ الحاجة إلى التشريح يمكن سدُّها بحثث غير المعصومين، فلا يجوز عنها إلى جثث المسلمين؛ لعِظم حرمة المسلم عند الله حيًّا وميتًا [٩٤].

الراجح: القول الأول، وهو جواز التشريح إذا اقتضت المصلحة ذلك بالضوابط الشرعية المعتبرة، وذلك للأمور الآتية:

١. إن القول بسد الذرائع يضع الناس في حرج شديد، لعدم تعلم الجراحة الطبية من ناحية، وكذا عدم معرفة الأسباب التي من أجلها أبيح التشريح.

٢. أجاز بعض الفقهاء شق بطن الميت؛ لإخراج المال الذي ابتلعه، ومن ثم أرى أن جواز شق بطن الميت بالتشريح لمصالح راجحة معتبرة أولى من هذا، ومن هنا كان القول بفتح الذرائع بقدر الضرورة، مع الأخذ في الاحتياط ألا يتوسع

الناس في هذا الأمر دون ضرورة او مصلحة راجحة.

٣. جاء في قررات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:" بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت. قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض التالية:

(أ) التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

ثانيًا: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن. **ثالثًا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة** "[٩٥].

*** وجه فتح الذرائع في هذه المسألة:**

١. أرى فتح باب الذرائع في هذه المسألة بقدر الضرورة والمصلحة الراجحة المتوفرة في تشريح الموتى من كشف الحوادث الجنائية، أو التعرف على بعض الأمراض والأوبئة التي لا يمكن معرفتها إلا من خلال التشريح، حيث إن الموازنة بين المفسدة في إهانة حرمة الميت، وبين المصالح المترتبة على التشريح نجد المصالح راجحة، ومن ثمَّ فإن التشريح في الأصل لا يجوز؛ لعدم إهانة حرمة الميت، ولكنه وسيلة وذريعة إلى مصلحة راجحة، ومن هنا يُعمل بفتح الذرائع بضوابطه المذكورة سابقًا.

٢. يؤكده ما ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية :" والذى يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة فى شق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا أنه يجوز الشق والتشريح، ولا ينافى هذا ما جاء فى الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام:" **كسر عظم الميت ككسره حيا**"(٩٦)، فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحى، فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطى فى بيان سبب الحديث، فإنه ظاهر أن الحفار الذى نهاه النبى –ﷺ– عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولاحاجة ماسة إليه، وبما قلناه يتفق مع معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامى القويم، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحى إذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له، ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا ،بل أطلقوا القول فى تحريم شق بطن الحى، لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم فى

زمنهم كما هو الآن "[٩٧].

ومن ثمَّ يرى الباحث أن هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي يُنظر إلى فتح الذرائع فيها؛ لتحقيق المصلحة الراجحة بالضوابط والقيود المعتبرة، مع الأخذ في الاحتياط ألا يتوسع الناس في هذا الباب دون ضرورة أو مصلحة معتبرة راجحة، ومع الأخذ في الاعتبار –أيضًا–مراعاة القيود والضوابط التي قررها المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الجانب.

المسألة الثانية: التبرع بالأعضاء البشرية بعد الموت.

توطئة:

لقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه أحسن تكريم، وحرص الشرع الحنيف على حياته وعدم الإضرار به، فأمره بالبعد عن المحرمات والمفسدات، وحثه عند المرض باتخاذ سبل العلاج والشفاء.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هل التبرع بأعضاء الإنسان بعد وفاته يُعد وسيلة طبية من الوسائل التي تحافظ على حياة الإنسان الحي الذي يحتاج إلى هذه الأعضاء؟ وهل بحث فقهاؤنا القدامى – رحمهم الله – هذه المسألة بمفهومها وصورتها في العصر الحديث؟

إن هذه المسألة من المسائل المستجدة، فلا يتوقع أن يكون فقهاؤنا القدامى – رحمهم الله – قد تعرضوا لبحث حكمها الشرعي بالصورة التي عليها الآن في عصرنا الحديث عن طريق نقل عضو من إنسان فارق الحياة بموته إلى إنسان حي تتوقف حياته على هذا العضو، حيث إن هذه المسألة وليدة التقدم الطبي في عصرنا الحاضر في مجال غرس الأعضاء ونقلها، فالناظر في المصنفات الفقهية لا يكاد يعثر على نصوص تناولت بصورة مباشرة حكم التبرع بالأعضاء البشرية بغرض غرسها في جسم الإنسان ، وإنما توجد بعض النصوص الفقهية تبين صورًا من التصرف الإنساني

ذُكرت في باب البيع ، وفي باب التداوي، وعند الحديث عن حالة المضطر[٩٨]، ومن هذه النصوص:

قال الكاساني–رحمه الله–: " وأما عظم الآدمي وشعره، فلا يجوز بيعه لا لنجاسته؛ لأنه طاهر في الصحيح من الرواية، لكن احترامًا له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة"[٩٩].

وذكر الصاوي–رحمه الله–: أن كسر عظم الميت انتهاك لحرمته [١٠٠].

وقال النووي –رحمه الله–: " ولا يجوز – أي للمضطر – أن يقطع لنفسه من معصوم وغيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئًا؛ ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف "[١٠١].

وجاء في مغني المحتاج: " والآدمي يحرم عليه الانتفاع به، وبسائر أجزائه لكرامته"[١٠٢].

وقال ابن قدامة –رحمه الله–:" فإن لم يجد المضطر شيئًا لم يبح له أكل بعض أعضائه .... وإن لم يجد إلا آدميًّا محقون الدم لم يبح له قتله إجماعًا، ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه "[١٠٣].

فيلحظ من عبارات الفقهاء التعامل بحذر شديد في إباحة التصرف بجسد الإنسان حال حياته أو بعد وفاته، والأصل المستفاد من عباراتهم أن الانتفاع بأجزاء الإنسان حرام سواء أكان عن طريق البيع أم غيره، إمّا لكرامته وعدم امتهانها، أو لعدم إمكان الانتفاع بها على وجه مشروع، وقد كانوا منطقيين في عصرهم في المنع والتحريم؛ لأنَّ معظم ما يمكن أن يدخل تحت تصوراتهم من أشكال الانتفاع يتنافى مع كرامة الإنسان[١٠٤].

ومن ثمَّ لا يصح إخضاع الاجتهاد في هذه المسألة في زمننا الحاضر لما ورد

عن الفقهاء القدامى من أحكام لبعض صورٍ من الانتفاع والتصرف بأجزاء الإنسان–حتى وإن صيغت في بعض عباراتهم بصيغ العموم والشمول–حيث وجدت في عصرنا هذا صور من الانتفاع تختلف عن الصور التي بحثها الفقهاء في النوعية والكيفية، مع ما طرأ من تغيير عظيم في الإمكانات والقدرات الطبية [١٠٥].

ومن هنا بحث العلماء المعاصرون هذه المسألة يتخريج جديد مراعاة للقواعد الشرعية، وللمصالح والمفاسد المترتبة على صور التبرع بالأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار ما طرأ على الطب الحديث من مستجدات وإمكانات فائقة، **ومن ثمَّ كان الاختلاف في مسألة التبرع بالأعضاء البشرية بعد الموت إلى قولين:**

القول الأول: لا يجوز التبرع بالأعضاء البشرية بعد الموت مطلقًا، سواء أوصى الإنسان بنفسه أم من خلال ورثته

ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين [١٠٦]، منهم الشيخ محمد متولي الشعراوي–رحمه الله–[١٠٧]، **واستدلوا بأدلة، منها :**

١. بقول الله تعالى:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**" [سورة الإسراء: الآية ٧٠].

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة تدل على تكريم الله – عزَّ وجلَّ–للآدمي، وهذا التكريم عام يشمل وجود الإنسان في حياته أو بعد وفاته، وإن أخذ عضو من الإنسان بعد وفاته يتنافى مع هذا التكريم الإلهي، ومن ثمَّ لا يجوز التبرع بأعضاء الميت سواء أوصى بها أم عن طريق ورثته.

٢. ما روي عن السيدةِ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عنْهَا–قالت: قال رسولُ اللهِ –ﷺ–: " **كَسْرُ عَظْمِ المَيِّت ككَسْرِهِ حيًّا** "[١٠٨].

فهذا الحديث يدل على حرمة كسر عظم الميت أو التعرض إليه بالمساس، كما يحرم هذا في الحي، فقال ابن حجر–رحمه الله–: " ويستفاد منه أن حرمة المؤمن

بعد الموت باقية كما كانت في حياته "[١٠٩].

٣. لأنَّ الإنسان لا يملك التصرف في جسده لا في حياته أو بعد مماته، وكذلك ورثته أو غيرهم لا يملكون ذلك، والذي يملك التصرف في جسد الإنسان وذاته هو خالقه عزَّ وجلَّ [١١٠]. ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يتبرع بأي عضو من أعضائه سواء أكان في حياته أم بعد وفاته.

٤. أنَّ حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي-ﷺ- بتوقي كرائم أموال الناس، فيكون من باب أولى أن تتقى أعضاؤهم، فلا يجوز أخذها [١١١].

القول الثاني: يجوز التبرع بأعضاء الإنسان بعد تحقق موته، سواء أوصى بنفسه أو من خلال ورثته لمن يحتاج إليها وتتوقف حياته عليها بالشروط المقررة شرعًا في هذا الشأن [١١٢].

ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية [١١٣]، واستدلوا بأدلة، منها:

١. بقول الله تعالى: "**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**" [سورة المائدة: الآية ٣٢].

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة تبين حرمة قتل النفس، وكذلك فضل وثواب من أنقذ نفسًا من الهلاك فكأنه قام بإحياء الناس جميعًا، ويدخل في عموم هذا المعنى مَنْ تبرع بعضو من أعضائه لمن يحتاج إليه احتياجًا ضروريًّا، فيعد هذا العمل من باب الإحسان وعمل البر [١١٤].

٢. **بما روي عَنْ جَابِرٍ-رضي الله عنه- قَالَ كَانَ لِى خَالٌ يَرْقِى مِنَ الْعَقْرَبِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الرُّقَى -قَالَ -فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى وَأَنَا**

أَرْقِى مِنَ الْعَقْرَبِ. فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» [١١٥].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث أنه يندب للمسلم أن ينفع أخاه متى استطاع ذلك، ولا شك أن تبرع الإنسان بأعضائه بعد الموت وبذله ذلك لإنقاذ حياة غيره من أعظم النفع له ولأهله [١١٦].

٣. استدلوا بقاعدة: " **الأمور بمقاصدها** "[١١٧].

وجه الاستدلال بهذه القاعدة تدل على أنَّ الأعمال معتبرة بحسب المقاصد والنيات، ومن ثمَّ فإن التبرع بالأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود به، فإنقاذ النفس المحرمة، ودفع الضرر الأشد بالأخف، فإنه يكون مقصدًا محمودًا، وعملاً مشروعًا، يثاب فاعله ويمدح عليه، وهذا مقصود القول بالجواز، وأمَّا إذا كان المقصود به إهانة الميت والتمثيل بجثته، فهذا مقصد مذموم، وعمل محرم لا يجوز القول به [١١٨].

٤. أن الفقهاء–رحمهم الله–نصوا على جواز شق بطن المرأة الميتة؛ لاستخراج جنين حي [١١٩]، فإذا كان هذا جائزًا، فجواز أخذ عضو من إنسان ميت لإنقاذ حياة إنسان حي أولى؛ لأن المحافظة على الأبدان مقصد أصلي من مقاصد الشريعة الإسلامية [١٢٠].

٥. أن نقل الأعضاء من الميت إلى الحي من جملة الأدوية التي يتداوى بها، فكما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن له حكه، وباستعمال الذهب لمن احتاح إليه، فإنه يجوز التداوي بنقل عضو من ميت إلى حي في حالة الضرورة، وتوقف حياته على هذا العضو [١٢١].

* **الراجح:** القول الثاني، وهو أنه يجوز تبرع الميت بأعضائه بعد التحقق من موته موتًا محققًا بوصية مكتوبة منه أو إذن ورثته، ولكن لا ينقل منه العضو المتبرَع به إلا إذا كانت حاجة المريض إليه ضرورية بحيث تتوقف حياته عليه، وإلا فلا، فلا تكون

حاجته للعضو تحسينية أو حاجية، ولكن هذا التبرع لا بد أن ينضبط ويقيد بالقيود والضوابط الشرعية التي قررها العلماء في هذا الشأن.

أمَّا ما ذهب إليه المانعون من أنَّ نقل العضو من الميت إلى الحي يُنافي تكريم الله – عزَّ وجلَّ–للإنسان، ففيه نظر حيث إنَّ نقل العضو فيه تكريم للميت حسًا ومعنىً، أما التكريم الحسي: فإن هذا العضو بدل أن يصير ترابًا يبقى في جسد المسلم فيستعين به على طاعة الله ومرضاته. أما التكريم المعنوي: فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرَّج به الكربة عن أخيه المسلم، كما أنَّ قياسهم توقي أخذ العضو من الشخص على توقي أخذ كرائم الأموال، فيرد عليه: بأنه يجوز أخذ كرائم الأموال إذا أذن صاحبها ووافق، وهذا أيضًا ينطبق على تبرع الميت، فلا يجوز أخذ عضو منه دون إذنه أو إذن ورثته [١٢٢].

*** وجه القول بفتح الذرائع في هذه المسألة:**

فقد سبق تعريف فتح الذرائع بأنه: " استحباب فتح الوسائل المؤدية إلى مصلحة راجحة منضبطة بضوابط الشرع ومقاصده ". فإنَّ الحي الذي يريد الانتفاع بأعضاء الميت لا تخلو مصلحته من مراتب المصالح الثلاث [١٢٣]:

١. إمّا أن تكون مصلحة ضرورية تتوقف حياته على ذلك العضو، ففي هذه الحالة يجوز نقل العضو من الميت، ولا يكون هذا النقل إلا بوصية مكتوبة من الميت أو بإذن ورثته، وإلا فلا؛ لأنَّ رعاية كرامته حق مقرر له شرعًا، فلا تنتهك إلا بإذنه.
٢. وإما أن تكون المصلحة حاجية لا تتوقف حياته على العضو المتبرع به، كالحاجة إلى قرنية أو غيرها.
٣. وإما أن تكون الحاجة تحسينية لا تتوقف حياته عليها، مثل الحاجة إلى تركيب سِنٍّ أو ترقيع شفة، ونحوهما.

ففي هاتين الحالتين – الحاجية والتحسينية–لا يجوز أخذ عضو من الميت إلى الحي، سواء أذن قبل وفاته أم لا؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا، فلا يجوز انتهاك هذه الحرمة لتوفير مصلحة حاجية أو تحسينية تجميلية.

ومن خلال الموازنة بين المصلحة التي تتمثل في إنقاذ حياة إنسان من خلال نقل عضو من ميت إليه بالمفسدة المتمثلة في انتهاك حرمة الميت من خلال تشريحه ونقل العضو منه، فإن مصلحة بقاء الحي راجحة، وما دامت المصلحة هي المقصودة من التصرف لا تُمنع بمجرد وجود مفسدة ما دام أن المصلحة راجحة، ومن هنا كان القول بفتح الذرائع في هذه المسألة مقيدة بالضوابط التي قررها العلماء في شأن هذا التبرع، فضلاً على أنه ينبغي أن تكون عمليات نقل الأعضاء وغرسها المبنية على التبرع تحت إشراف مؤسسات رسمية مؤهلة علميًا وخلقيًا؛ ليمكن التحقق من جميع الشروط والضوابط والمبررات، ولا ينبغي أن يُترك هذا الأمر للمؤسسات الخاصة والأفراد، خوفًا من التجاوز المتعمد أو التقصير(١٢٤).

وأكد الشيخ خليل الميس على أن المصلحة في هذه المسألة راجحة على مفسدتها، فقال: " والشريعة الإسلامية إنما تهدف بالجملة إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وجيثما تكون المصلحة راجحة، فثمَّ شرع الله، هذا والنفس البشرية معصومة ومحترمة، لذلك تعلق بها حق الله تعالى حتى لا يبلغ أصحابها في وقت من الأوقات، أو في بلد من البلدان إلى مرتبة السلعة تُباع وتشترى، ولا يخفى ما في هذا من إهدار لآدميته ... ومما تقدم نخلص إلى القول بأن الإيصاء بعضو من الأعضاء في حال الحياة على أن يُفصل من الموصي بعد الوفاة؛ لينتفع به آخر تتوقف حياته عليه .. لا نرى أن قواعد الشريعة تحول دون مشروعيته، والله أعلم، على أن يكون المتبرع كامل الأهلية، وإن كان في هذا التصرف انتهاك لحرمة الجسم بعد الموت، ولا يخفى ما في ذلك من مفسدة ظاهرة، لكن المصلحة المترتبة عليه من زرع ذلك العضو في جسم إنسان آخر

واستمرار أداء وظيفته التي خُلق من أجلها مصلحة راجحة "[١٢٥].

*** المسألة الثالثة: استثمار أموال الزكاة [١٢٦].**

الأصل في الزكاة أن تُصرف في مصارفها الشرعية، وتعطى للمستحقين حال وجوبها، واتفق الفقهاء [١٢٧]على مشروعية جمع الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة لصرفها في مصارفها الشرعية، ومن ثم تبرأ ذمة المزكي بدفعها[١٢٨].

وبالتالي فهل يجوز للإمام أو من ينوب عنه من المؤسسات المخوَّلة رسميًّا بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية القيام باستثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ربحية؛ لتامين مورد مالي دائم وثابت لمستحقي الزكاة؟

الحقيقة هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي تعد من نوازل الزكاة، حيث لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى، ولم يقوموا ببيان حكمها؛ وذلك لعدم الحاجة إليها لقلة الأموال الزكوية مع حاجة الفقراء العاجلة لها مما يمنع من استثمارها، بيد أنه لما كثرت الأموال الزكوية وتنوعت صور الاستثمار وأساليب العمل والإنتاج، وظهور مشاريع استثمارية ضخمة ومتنوعة تدر أرباحًا كبيرة على أصاحبها ثار هذا التساؤل هل يمكن استثمار أموال الزكاة لمصلحة مستحقيها أم لا؟

ومن هذا التساؤل هذا التساؤل تطرق العلماء المعاصرون إلى النظر في هذه المسألة المثارة، وخلصت آراؤهم إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز استثمار أموال الزكاة مطلقًا.

ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين [١٢٩]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العام الإسلامي [١٣٠]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية [١٣١]، **واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:**

١. **بقول الله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ**

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [سورة التوبة: الآية ٦٠].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن مصارف الزكاة جاءت في القرآن الكريم يطريق الحصر في ثمانية مصارف، ولا يوجد مصرف تاسع، والقول بجواز استثمار أموال الزكاة خروج عن هذه المصارف (١٣٢).

مناقشته:

نوقش بأن استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو من ينوب عنه اجتهاد في كيفية صرف الزكاة وإيصالها لمستحقيها، وليس خروجًا عن مصارفها الشرعية، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصرف، فضلاً عن أنه في مصلحة المستحقين لها (١٣٣).

٢. إن وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية يؤدي إلى التأخير في تسليم الزكاة لمستحقيها، خاصة في المشاريع طويلة الأجل، وهذا ينافي قول الجمهور بفورية إخراج الزكاة (١٣٤).

مناقشته:

إن فورية إخراج الزكاة متعلقة بالمُزكي لا بالإمام، فإذا دُفعت الزكاة للإمام أو من يقوم مقامه برئت ذمة المزكي وتحققت الفورية، ومن ثمَّ فيجوز للإمام تأخير قسمتها للمصلحة (١٣٥)، ودليل ذلك: حديث **أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ**-ﷺ-، **قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** -ﷺ- **بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ** (١٣٦)**يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»**(١٣٧). فقال ابن حجر-رحمه الله-:" وفيه جواز تأخير القسمة في الزكاة؛ لأنها لو عُجِّلت لاستُغني عن الوَسم "(١٣٨). وقال الشوكاني-رحمه الله-:" وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وتأخير القسمة؛ لأنها لو عُجِّلت لاستغُني عن الوَسم "(١٣٩).

٣. إن استثمار مال الزكاة يعرضه للربح والخسارة، وفي حال خسارته يترتب الضرر على المستحقين (١٤٠).

مناقشته:

إن احتمالية خسارة المال لا يمنع الاتَّجار به أو استثماره، لما فيه من تنمية المال وزيادته، كما أنَّ استثمار المال في وقتنا الحاضر يخضع إلى دراسات اقتصادية، ودراسات جدوى من قِبل أهل التخصص والخبرة قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمالية الخسارة في أموال الزكاة المستثمرة (١٤١). وقد يُحتاط في هذا الأمر – تفاديًا للخسارة – أن الجهة المكلفة رسميًّا باستثمار أموال الزكاة تقوم بتقديم ضمان مالي إذا خشيت من الخسارة حفاظًا على حق مستحقي الزكاة (١٤٢).

٤. أن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يتم نسليمها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط لا التصرف فيها، ومن ثمَّ فإن تصرف الإمام أو من ينوب عنه فيها دون تمليكها لمستحقيها أو صرفها عليهم غير جائز (١٤٣).

مناقشته:

أن هذا القول فيه نظر، حيث إن الفقهاء أجازوا للإمام أو من ينوب عنه التصرف في مال الزكاة بالبيع أو غيره للضرورة (١٤٤)، فقال الإمام النووي–رحمه الله–: " قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها،... فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر ، أو احتاج إلى رد جبران ، أو إلى مؤنة النقل ، أو قبض بعض شاة ، وما أشبهه جاز البيع للضرورة "(١٤٥). ومن ثمَّ يجوز للقائمين على أموال الزكاة بالتصرف فيها بحسب الضرورة والمصلحة الراجحة العائدة على مستحقيها.

القول الثاني: يجوز استثمار أموال الزكاة إذا كانت هناك مصلحة راجحة تعود على المستحقين.

ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين (١٤٦)، واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع

لمنظمة المؤتمر الإسلامي [١٤٧]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت [١٤٨]، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١. بما روي عَنْ أَنَسٍ -ﷺ- أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ [١٤٩]، «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ ... الحديث "[١٥٠].

وجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي-ﷺ- لم يقسم إبل الصدقة على مستحقيها حال وصولها، وإنما وضع لها راعيًا واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ودر لبن تصرف للمستحقين [١٥١].

مناقشته:

أنَّ ما جاء في الحديث كان مجرد لحفظ بهيمة الأنعام لحين توزيعها على مستحقيها، وما حصل منها من نسل ودر لبن فهو أمر طبيعي غير مقصود، فلا يدل على استثمارها [١٥٢].

٢. بما روي عن أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ-ﷺ-، قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ» [١٥٣].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي-ﷺ- قام بوسم إبل الصدقة، ولم يقسمها حال وصولها، مما يدل على جواز استثمارها لمصلحة مستحقيها، حيث قال الشوكاني-رحمه الله-:" وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وتأخير القسمة؛ لأنها لو عُجِّلت لاستغُني عن الوَسم "[١٥٤].

٣. بما روي عَنْ عُرْوَةَ-ﷺ-أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[١٥٥].

وجه الاستدلال أن عروة-ﷺ- اتَّجر في مالٍ لم يوكل بالاتجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، لأنَّ النبي-ﷺ- أقرَّه على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، فإنه يجوز للإمام أو من ينوب عنه استثمار أموال الزكاة بغير إذن مستحقيها (١٥٦).

مناقشته:

نوقش بأنه واقعة عين، ويُحتمل أن يكون عروة كان وكيلاً في البيع والشراء معًا (١٥٧).

يجاب عنه بـ:

أنَّ ظاهر الحديث يدل على أنَّه كان موكَّلاً بالشراء فقط؛ لأنَّ الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع (١٥٨).

٤. أنه يجوز للإمام – في حالة الضرورة أو الحاجة- إنشاء المصانع الحربية من سهم (في سبيل الله) وجعله هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين استنادًا إلى ما ذكره الإمام النووي-رحمه الله-:" قال: الخراسانيون: الإمام بالخيار إن شاء سلَّم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمَّن ذلك تمليكًا له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى سهم سبيل الله سبحانه وتعالى أفراسًا وآلات الحرب وجعلها وقفًا في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته" (١٥٩)، فإذا جاز للإمام إنشار المصانع الحربية ووقفها على الجيش من الزكاة، فإنه يجوز له إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الحاجة والضرورة ووقفها على مستحقي الزكاة(١٦٠).

مناقشته:

أنَّ جواز إنشاء المصانع الحربية من سهم في سبيل الله عند الضرورة مسلَّم

به، حيث إن صرف أموال الزكاة فإنشاء هذه المصانع حالة استثنائية اقتضتها الضرورة، وهذا غير موجود في استثمار الزكاة لصالح مستحقيها [١٦١].

٥. استدلوا-أيضًا-بقياس استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الوقف – بجامع أنَّ كلا منهما مال تعلق به استحقاق يُقصد به التقرب إلى الله تعالى، فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف-فإذا جاز للناظر التصرف في الوقف باستثماره وتنميته لمصلحة الموقوف عليهم، فإنه يجوز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها بما يحقق المصلحة والنفع للمستحقين [١٦٢].

الراجح:

الأصل في الزكاة إذا وصلت إلى يد الإمام أو من ينوب عنه أن يقوم بإيصالها فورًا إلى مستحقيها، بيد أنه يجوز له استثمارها إذا كانت هناك مصلحة راجحة تعود بالنفع على مستحقيها مع مراعاة الضوابط التي تضمن ذلك – كما سيتم بيانه إن شاء الله-، **ومن ثم يتم ترجيح القول الثاني، وهو أنه يجوز استثمار أموال الزكاة، وذلك لعدة أسباب**، هي:

١. أن القول بجواز الاستثمار فيه مصلحة راجحة لمستحقي الزكاة في توفير دخل ثابت ودائم لهم، فضلاً على أنَّ حاجة مستحقي الزكاة قد تتزايد يومًا بعد يوم بسبب تنامي مشكلات الفقر والأمراض والكوارث الطارئة، ويضاف إلى ذلك شح كثير من الأغنياء وغضهم الطرف عن إخراج الزكاة، وعدم وصول أموال الزكاة لمستحقيها بشكل منتظم، فاستثمار أموال الزكاة أحد الحلول المطروحة لتأمين مورد مالي دائم وثابت يسد حاجة المستحقين في فترات زمنية متفاوتة، وهذا أفضل بكثير من صرف جميع أموال الزكاة في مدة معينة، بينما تبقى حاجة المستحقين ماسة وملحة في أوقات أخرى[١٦٣].

٢. ذكر القرآن الكريم مستحقي الزكاة بدون تعيين طريقة خاصة لإيصالها أو كيفية صرفها، ومن ثمَّ فطريقة إيصالها إلى المستحقين مجال لاجتهاد الإمام أو من ينوب عنه، وكذلك ذكر القرآن الكريم العاملين على الزكاة من بين المستحقين إشارة إلى إمكان الاجتهاد كيف تصرف الزكاة إلى مستحقيها بحسب ولي الأمر؛ إعمالاً لقاعدة:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١٦٤]"[١٦٥].

٣. أنَّ مال الزكاة ليس أشد حرمة من مال القاصر اليتيم، ولا سيما اليتيم الفقير، حيث إن الفقهاء متفقون [١٦٦]على أن لوصي اليتيم أن يتاجر بأمواله ويستثمرها وينميها لكي لا تأكلها النفقة ولا يبقى فيها شيء[١٦٧]، ومن ثم كان القول بجواز استثمار أموال الزكاة ؛ لتحقيق المصلحة لمستحقيها.

أما الضوابط التي يجب مراعاتها في القول بجواز استثمار أموال الزكاة، فهي على النحو الآتي [١٦٨]:

١. أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقة راجحة تعود بالنفع على المستحقين، مثل: تأمين مورد مالي دائم يحقق لهم الحياة الكريمة، وإلا فلا.

٢. سد الحاجات الضرورية لمستحقي الزكاة من الغذاء والكساء والمسكن والدواء قبل الشروع في الاستثمار.

٣. إعداد دراسة جدوى اقتصادية قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة لضمان الربح وعدم الخسارة، وإسناد الأمر في الإشراف والإدارة إلى ذوي الخبرة والكفاءة والأمانة.

٤. اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الضامنة والكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة، فيجب صرفها لصالح المستحقين.

٥. أن يُتخذ قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة، مثل: ولي الأمر أو من ينوب مكانه من الجهات الرسمية المخولة في ذلك.

٦. ألا يترتب على استثمار أموال الزكاة مخالفة للأحكام الخاصة بهذه العبادة، فلابد من مراعاة شروط وجوب الزكاة وما يتعلق بأحكام وشروط الأموال الزكوية بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند الاستثمار.

٧. أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة، مثل: التجارة، والصناعة، والزراعة، فلا يجوز استثمارها في المجالات المحرمة.

*** وجه فتح الذرائع في هذه المسألة:**

١. إن القول بجواز استثمار أموال الزكاة متردد بين مصلحة تتمثل في النفع على مستحقيها بتأمين مورد مالي دائم لهم، ومفسدة في تأخير الزكاة عنهم، وعن طريق الموازنة بين المصلحة والمفسدة، نجد أنَّ المصلحة راجحة، ومن ثمَّ كان القول باستحباب فتح الذرائع في هذه المسألة.

٢. فقد ثبت في بعض أحكام الزكاة مخالفة الأصل مراعاة لمصلحة المستحقين، ومن ذلك: أنَّ الأصل في إخراج الزكاة بعد الحول، ومع ذلك جاز تعجيل إخراجها قبل الحول مراعاة لمصلحة المستحقين [١٦٩]، وكذلك فالأصل إخراج الزكاة من جنس المال، مع ذلك أجاز جمهور الفقهاء إخراج القيمة في بعض الصور، مثل: زكاة عروض التجارة [١٧٠]، فإذا جاز مخالفة الأصل لما تقتضيه المصلحة في الصور المذكورة، فهذا يستدعي القول بأنه يجوز للإمام في التصرف باستثمار أموال الزكاة وتنميتها وتكثيرها لصالح المستحقين [١٧١].

٣. إن القول بالمصلحة لمستحقي الزكاة في هذه المسألة ليست مصلحة متوهمة، وإنما هي مصلحة راجحة مبنية على نصوص شرعية كما تقدم ذكره في أدلة القائلين بالجواز، وفضلاً عن هذا فقد ذكر الفقهاء جواز التصرف في أموال

الزكاة بما تقتضيه المصلحة، فأجازوا للإمام بل للساعي أن يتصرف في هذه الأموال بالبيع والشراء، ومنها إخراج القيمة بدلاً عن الأصل في عروض التجارة [١٧٢].

٤. استنادًا إلى القاعدة الفقهية:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[١٧٣]، فالإمام له صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال الفقراء والمحتاجين في المجتمع، فهو يملك بمقتضى ولايته تطوير وتنمية الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء، ولتحقيق ذلك فإنه يجوز استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة مع مراعاة الضوابط الضامنة لهذا، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فلا ينبغي سد باب الاجتهاد من قبل الإمام في هذا الجانب [١٧٤].

٥. إن استثمار أموال الزكاة وتنميتها يحقق من المصالح ما يُرجح على المفسدة المظنونة بالتأخير أو الفوات، وذلك لقلة أموال الزكاة مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المختلفة والمتنوعة، فالنقص والتأخير في دفعها – إن وجد–مؤقت لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزكاة، مما يوفر دخلا دائمًا لمستحقيها [١٧٥].

ومن ثَم نخلص إلى القول باستحباب فتح الذرائع في مسألة استثمار أموال الزكاة، لما فيها من مصالح راجحة تعود بالنفع على المستحقين، بيد أن هذا القول مقيد بالضوابط الشرعية – التي ذُكرت سابقًا–التي تضمن تحقيق هذه المصالح، فضلاً عن أنها تعالج تخوف المانعين من تأخير أو فوات دفع الزكاة إلى مستحقيها.

*** المسألة الرابعة: الفحص الطبي قبل الزواج [١٧٦].**

فلقد شرع الله– عزَّ وجلَّ– الزواج وجعله من أعظم العقود شأنًا، وأجلها قدرًا، وكيف لا يكون ذلك وموضوعه الحياة الإنسانية، والشأن فيه أن يُعقد على أساس الدوام

إلى نهاية الحياة، فهو عقد مبناه على التأبيد لا على التأقيت، والغرض منه هو السكن النفسي وتكوين أسرة متماسكة، ومتوادة، ومتراحمة، يستقر بناؤها شامخًا مدة حياة الزوجين، وتتوالى أجيالها ذرية مباركة(١٧٧)، حيث قال الله تعالى: "**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** "[سورة الروم: الآية٢١].

ولمَّا كان من خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، ومتماشية مع الواقع الإنساني ولا تغفله على مر العصور والأزمان، فقد وضعت الحلول المناسبة لما يطرأ على حياة الإنسان من مشكلات، ومن ذلك الحياة الزوجية، فحفاظًا على استمرارها واستقرارها طالب الكثيرون بضرورة إجراء فحوصات طبية للمقبلين على الزواج، فهل يعد هذا أمرًا ملزمًا أم لا؟

الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل المستجدة التي لم يتطرق الفقهاء القدامي– رحمهم الله–إلى بحثها، وإنما بحثها المعاصرون واختلفوا في شأنها إلى قولين:

القول الأول: يجوز للدولة إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات طبية قبل عقد الزواج.

ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين (١٧٨)، واستدلوا على ذلك بـ:

١. بقول الله تعالى: "**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " [سورة الروم: الآية٢١].

وجه الاستدلال بهذه الآيه الكريمة أنَّ من أهم مقاصد الزواج هو دوام السكينة بين الزوجين وذلك بنشر الطمأنينة والمودة والرحمة مما يحقق السعادة الزوجية، والفحص الطبي قبل الزواج وسيلة تساهم في الاستقرار الأسري بعيدًا عن الأمراض والعيوب غير الظاهرة، مما يجعل الزواج من أوله مبنيًا على الأمانة والصدق في الإخبار عن العيوب (١٧٩).

٢. بقول الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**" [سورة النساء: الآية٥٩].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنَّ ما أقرَّ به ولي الأمر للمصلحة العامة يصبح واجبًا ويكون الإلزام بتطبيقه وتنفيذه، وينطبق هذا الحكم على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع (١٨٠).

٣. **بما روي عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه–أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ–أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ امْرَأَةً لِتَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا** (١٨١)**، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا»** (١٨٢).

وجه الاستدلال بهذا الحديث جواز فحص المخطوبة بشم أسنانها، وتفحص جسمها لاختبار رائحة نكهتها، وهذا نوع من أنواع الفحص أقرب ما يكون إلى الفحص السريري، مما يدل على جواز الفحص الطبي قبل الزواج (١٨٣).

٤. **بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه–قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ–ﷺ–، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»**(١٨٤).

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي–ﷺ– أراد أن يكون الرجل مطَّلعًا على عيب قد يكون وراثيًّا في أعين الأنصار؛ ليتزوج وهو على علم وبينة بهذا العيب، وهذا يدل على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، حيث إنَّ النظر إلى المخطوبة فحص عن العيوب الظاهرة، فالفحص الطبي السريري أو المخبري فحص عن العيوب الباطنة أو الخفيَّة التي لا يتم معرفتها إلا من خلال الأجهزة الطبية الحديثة (١٨٥).

٥. إنَّ إجراء الفحص الطبي وسيلة للمحافظة على كيان الحياة الزوجية، حيث ورد عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– قوله:" **أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ**

جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا"(١٨٦).

٦. أنَّ الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، فضلاً عن أنه من باب الأخذ بالأسباب المأمور بها شرعًا (١٨٧).

القول الثاني: لا يجوز إجبار المقبلين على الزواج بالفحص الطبي.

ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين (١٨٨)، **واستدلوا على ذلك بـ:**

١. **بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ-:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي"**(١٨٩).

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لا حاجة للفحص الطبي قبل الزواج؛ لأنه ينبغي إحسان الظن بالله تعالى (١٩٠).

٢. **بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-:« إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»**(١٩١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ الأصل في الإنسان أنه سليم، وقد ذكر النبي-ﷺ- الدين والخلق، ولم يذكر الصحة (١٩٢).

٣. الفقهاء ذكروا أركان النكاح وشروطه، ولم يذكروا أنَّ الصحة شرط في صحة عقد النكاح، فإلزام الناس بشرط لم يرد في الشرع شرط باطل (١٩٣)، وهو يدخل في عموم قول النبي-ﷺ-: **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»** (١٩٤).

٤. أن القول بالإلزام والإجبار في الفحص الطبي قد يؤدي إلى بعض المشاكل النفسية التي يتعرض لها المقبلين على الزواج من إفشاء سرهم، وما يتعرضون له من أشكال التمييز القائم على الصفات الوراثية، فضلاً عن ذلك أنَّ هذا الكشف الطبي قبل الزواج قد يعطي نتائج غير صحيحة (١٩٥).

* **الراجح:** بالنظر إلى القولين وأدلتهما يجب التوضيح أولاً لأمر في غاية الأهمية قبل الترجيح، وهو ما المقصود بإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج؟ إذا كان المقصود به أن يكون شرطًا في صحة الزواج، فهذا غير صحيح، حيث إن إذا اكتملت أركانه وشروطه، فهو زواج صحيح لا يتوقف على الفحص الطبي، أمَّا إذا كان المقصود منه إجراء قانوني من إجراءات عقد الزواج لا يتوقف صحة العقد عليه، فإذا رأت الدولة في هذا الإجراء مصلحة راجحة في حق المقبلين على الزواج، فلا بأس بذلك، بل يجب التشجيع عليه.

ومن ثمَّ يرى الباحث أنه يجوز للدولة أن تلزم المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات طبية قبل عقد القران؛ لما في ذلك من المصلحة التي تتمثل في استقرار الحياة الزوجية، وعدم تعريضها إلى مشكلات قد تكون بسبب عيب من العيوب الغير ظاهرة. كما أن الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة مهمة وفعالة في الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية، مما يساعد على حماية المجتمع جميعًا.

*** وجه فتح الذرائع في هذه المسألة:**

١. هذه المسألة متردد بين مصالح ومفاسد، **فأما المصالح المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج، فتتمثل في الأمور الآتية** (١٩٦):

- أنه يعتبر وسيلة وقائية وفعَّالة في الحد من انتشار الأمراض المعدية والوراثية، فضلاً عن أنَّه يشكل حمايةً مجتمعية من انتشار الأمراض والحد منها، مما يعمل على سلامة الفرد والمجتمع.

- هو وسيلة –أيضًا–لأن يضمن الزوجان – بإذن الله تعالى–إنجاب أطفال أصحاء، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الخاطبين أو كلاهما.
- بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الخاطبين من قدرته على الإنجاب أو لا؛ لأنَّ وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون أحد أهم أسباب النزاع والطلاق بينهما.
- أنه وسيلة للتأكد من سلامة الخاطبين من الأمراض الجنسية المعدية، وهذا يضمن عدم تضررهما نتيجة العلاقة الزوجية.
- أهميته في الكشف عن الأمراض – إن وجدت–فيكون كل واحد منهما علم علم وبينَّة بالأمراض التي عند صاحبه، فلهما الاستمرار أو العدول عن الزواج.

وأما المفاسد المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج، فتتمثل في الأمور الآتية[١٩٧]:

- أنه قد يؤدي إلى الإحباط الاجتماعي، فلو أثبتت الفحوصات احتمالية العقم، فهذا يؤدي إلى ضرر نفسي واجتماعي، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.
- أن نتائج التحاليل احتمالية في العديد من الأمراض، وليست دليلاً صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبيلة، مما قد يتسبب في حرمان الأشخاص من الارتباط بزواج نتيجة فحوصات ليست مؤكدة.
- أنَّ اكتشاف بعض الأمراض الوراثية في أحد الخاطبين قد يُساء استخدامه بإفشاء الأسرار الشخصية، مما قد يؤثر عليهم نفسيًا واجتماعيًّا، حيث تعتبرها بعض العائلات حرج لهم ويؤثر ذلك على زواج باقي أفراد العائلة.

- أحيانًا يوجد عدم المصداقية في أداء الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث يصبح هذا الفحص مجرد شهادة تُعطى للفاحصين دون فحصم إما لقرابةٍ أو معرفةٍ أو واسطة أو غير ذلك.
- قد يتسبب هذا الفحص في جعل حياة الناس قلقة ويائسة ومكتئبة إذا عرفوا أن الشخص مصاب هو وذريته بمرض وراثي عضال لا علاج له من الناحية الطبية.

بالنظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج نجد المصالح راجحة عن المفاسد، وهي مصالح حقيقة – ليست متوهمة– الهدف منها الحفاظ على الحياة الأسرية باستقرارها وعدم تعريضها للشقاق والنزاع والفراق نتيجة اكتشاف أي أمراض غير ظاهرة من ناحية، ومن ناحية أخرى حماية للمجتمع كله للحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن تلافي هذه المفاسد أو السلبيات بوضع ضوابط شرعية وقانونية في إجراء تلك الفحوصات، بحيث يضمن الحفاظ على سرية معلومات الفاحصين، أو عدم الاطلاع على العورات، أو التأكد من عدم التزوير في نتيجة هذه الفحوصات.

٢. أن الفحص الطبي قبل الزواج أمر لا تعارضه الشريعة الإسلامية، بل تقره وتؤيده لما فيه من المصالح الراجحة للأفراد والأسر والمجتمعات، فضلاً عن أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة المحققة لذلك – منها الفحص الطبي للمقبلين على الزواج–مشروعة [١٩٨].

ومن ثمَّ يرى الباحث جواز فتح الذرائع في مسألة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج مع مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية في ذلك، لما في الفحص من مصالح كثيرة راجحة للفرد والمجتمع، ومن هنا يجوز للدولة بسن قانون تلزم الناس بتقديم إثبات

حقيقي للفحص الطبي قبل الزواج، إعمالاً للقاعدة الفقيهة: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[١٩٩] ، إلا أنَّ هذا التشريع القانوني لا علاقة له بصحة العقد من عدمه، فلا يكون شرطًا في صحة عقد الزواج، فالزواج صحيح متى اكتملت أركانه وشروط انعقاده.

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث تأتي الخاتمة؛ لتبرز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

أولاً-النتائج:

١. المقصود بفتح الذرائع-في هذا البحث-هو استحباب فتح الوسائل المؤدية إلى مصلحة راجحة منضبطة بضوابط الشرع ومقاصده.

٢. القول بفتح الذرائع لا يُقصد به العمل بفتح الذرائع التي سُدَّت بسبب إفضائها إلى شيء محظور، وإنما المقصود به فتح الوسائل المؤدية إلى الواجب، أو المباح، أو المندوب.

٣. القول بفتح الذرائع التي تكون المصلحة فيها أرجح من المفسدة هو من قبيل الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترجيح المصلحة إذا كانت راجحة وحقيقية وعامة وليست خاصة.

٤. أن الذرائع إذا كانت محرَّمة في ذاتها، فلا خلاف بين العلماء في سدِّها ومنعها، أمَّا إذا كان أصل الذريعة مباحًا، فينظر إلى الوسيلة وما تفضي إليه، فإذا كانت تفضي إلى مصلحة راجحة أقوى من المفسدة، فلا حاجة إلى منعها فتحًا للذرائع، وإذا كانت مفسدتها أرجح من المصلحة، فتمنع سدًّا للذرائع.

٥. فتح الذرائع حجة شرعية، حيث إنَّ العمل به بضوابطه يفتح الباب أمام اجتهادات كثيرة، مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وتجددها، ومواكبتها لكل عصر من العصور.

٦. القول بأن الحنفية والشافعية لم يعملوا بالذرائع قول غير دقيق، حيث إنهم يأخذون بالذرائع – سدًّا وفتحًا-في حالات دون أخرى مع الاختلاف في المسميات، ولا مشاحة في الاصطلاح.

٧. أن العمل بفتح الذرائع ليس مفتوحًا على مصراعيه، بل يجب التوسط والاعتدال في القول بالذرائع سدًّا وفتحًا مع مراعاة الضوابط الشرعية في إعمالها.

٨. فتح الذرائع له علاقة وطيدة بالمقاصد، حيث تتمثل مقاصدية فتح الذرائع في أنها فتح للوسائل والطرق والسبل التي تؤدي إلى تحقيق المصالح والمنافع، فضلاً عن أنها مقترنة بصورة كبيرة بالنظر في المآلات التي تؤدي إليه تلك الوسائل، فإذا كانت مفضية إلى مفسدة سدَّت، وإذا كانت مفضية إلى مصلحة راجحة فُتحت، ولا شك أن هذا يتوافق مع النظر والاجتهاد المقاصدي.

٩. توجد تطبيقات فقهية كثيرة لفتح الذرائع، بينت عددًا من التطبيقات الفقهية المعاصرة له على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- جواز فتح الذرائع في مسألة تشريح جثث الموتى للمصلحة العامة، وبقدر الضرورة المُلِّحة والمصلحة الراجحة المتوفرة في تشريح الموتى من كشف الحوداث الجنائية، أو التعرف على بعض الأمراض والأوبئة التي لا يمكن معرفتها إلا من خلال هذا التشريح، مع الأخذ في الاحتياط ألا يتوسع الناس في هذا الباب دون ضرورة أو مصلحة معتبرة راجحة، بل يجب مراعاة القيود والضوابط التي قررها العلماء في هذا الجانب.

ب- أنه يجوز تبرع الميت بأعضائه بوصية مكتوبه منه، أو بإذن ورثته، ولكن لا يُنقل منه العضو المتبرَع به إلا إذا كانت حاجة المريض إليه ضرورية، أو وجود مصلحة راجحة بحيث تتوقف حياة المريض عليه، والتأكد من عدم وجود دواء إلا بنقل هذا العضو، وإلا فلا، ولا تكون حاجته للعضو حاجية أو تحسينية، والقول بفتح الذرائع في هذه المسألة مقيد بالضوابط التي قررها العلماء في شأن هذا التبرع، فضلاً على أنه ينبغي أن تكون عمليات نقل

الأعضاء وغرسها المبنية على التبرع تحت إشراف مؤسسات رسمية مؤهلة علميًا وخلقيًّا؛ ليمكن التحقق من جميع الشروط والضوابط والمبررات، ولا ينبغي أن يُترك هذا الأمر للمؤسسات الخاصة والأفراد، خوفًا من التجاوز المتعمد أو التقصير.

ت- يجوز استثمار أموال الزكاة، ويستحب فتح الذرائع فيها لما فيها من مصالح تعود على المستحقين بتوفير مورد مالي دائم لهم مع مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية التي تضمن ذلك.

ث-يجوز فتح الذرائع بسن قانون يُلزم المقبلين على الزواج بالفحص الطبي قبل عقد القِران؛ لما في ذلك من مصالح كثيرة راجحة تعود على الفرد والمجتمع بالحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية، مع مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية في إجراء تلك الفحوصات، ولا يكون هذا الإلزام شرطًا في صحة عقد الزواج، فالزواج صحيح باكتمال أركانه وشروطه.

ثانيًا-التوصيات:

١. تجديد دراسة أصول الفقه الإسلامي من خلال الاهتمام بدراسة المصطلحات والقواعد الأصولية وربطها بفروعها الفقهية، وكذا ربطها بالتطبيقات الفقهية المعاصرة (التنظير والتطبيق).

٢. الاهتمام بدراسة فتح الذرائع والكشف عن تطبيقاته مما يفتح بابًا جديدًا للاجتهاد.

٣. ينبغي التوسط والاعتدال في القول بالذرائع سدًّا وفتحًا، فلا يُغلق الباب تمامًا، ولا يُفتح على مصراعيه.

الهوامش

(١) انظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، مادة (فتح) ٢/ ٥٣٦، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى سنة ١٠٣١هـ) ٣٣٦/٦، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ) ١٢/٢١، مادة (ذرع)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٤) انظر: لسان العرب، (مادة ذرع) ٩٦/٨.

(٥) الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ٦/ ١٧٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م.

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، ٢١٤/٢٣، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).

(٨) المصدر السابق ٤٩/٢٩.

(٩) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): لأبي العباس أحمد بن أدري الصنهاجي القرافي، (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) ٦١/٢، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٨هـ–١٩٩٨م).

(١٠) زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ٧٦/٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

(١١) مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) ٣/٣٤٠، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية – قطر (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

(١٢) الإمام مالك: حياته وعصره وآراؤه الفقهية: للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٥٣، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.

(١٣) أصول الفقه الإسلامي ٢/١٧٣، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا (١٤٣١هـ -٢٠١٠م).

(١٤) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، د/ محمد رياض فخري، ص ٢٧، جزء من متطلبات درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد.

(١٥) فتح الذرائع وتطبيقاته في مجال الاعتداء الالكتروني: د. معاذ عبد اللطيف النايف، ص٤٣، بدون بيانات نشر.

(١٦) سنقتصر – في هذا البحث – على ذكر تقسيمي الإمام القرافي، والإمام ابن القيم، لأن التقسيمات الأخرى تدور حول المعنى في هذين التقسيمين.

(١٧) الفروق ٢/٥٩-٦٠.

(١٨) للإمام الشاطبي-رحمه الله-تقسيم قريب من هذا حيث قسم الذرائع بحسب المآل والنتيجة إلى أربعة أقسام: ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعًا، وما كان أداؤه إلى المفسدة نادرًا، وما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرًا، بحيث يغلب على الظن الراجح أن يؤدي إليها، وما كان أداؤه إلى المفسدة غالبًا، بحيث يغلب على الظن أنَّه يؤدي إلى المفسدة. [انظر: الموافقات ٦/١٠٠، وما بعدها].

(١٩) إعلام الموقعين ٣/١٣٦، وانظر: أصول التشريع الإسلامي: للشيخ/ علي حسب الله، ص ٣٥٨، الناشر: دار المعارف المصرية، القاهرة، الطبعة الخامسة (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: د. وهبة الحيلي، ص٢١، وما بعدها، الناشر: دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

(٢٠) أصول التشريع الإسلامي: للشخص علي حسب الله، ص ٣٦٠.

(٢١) انظر: سد الذريعة في الشريعة الإسلامية: د. محمد هشام برهاني، ص١٨٣، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ -١٩٨٥م).

(٢٢) الواضح في أصول الفقه: د. محمد سليمان الأشقر، ص١٦٢، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(٢٣) إن عدم ذكر الحنفية لسد الذرائع ضمن أصولهم لا يعني أنهم لا يعتبرون صحة العمل به، حيث إنهم يقولون بالاستحسان، وهو باب يَلِجون منه إلى العمل بالمصلحة وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة، بل إنَّ بعض صور الاستحسان عندهم هي نفسها صور سد الذرائع عند المالكية، فلا فرق إذًا إلا في التسمية فقط. [انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: د. محمد هشام البرهاني، ص٦٥١]. فضلاً عن هذا أن الحنفية عملوا بسد الذرائع في فروع كثيرة، منها: أن المرأة في الحِداد تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب، وبينوا المعنى في هذا فقالوا: " والمعنى فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرناه من إظهار التأسف، والثاني: أنَّ هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة عن النكاح، فتجنبها **كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم** ". [البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ) ٦٢٠/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)]، وكذلك الشافعية أغفلوا الحديث عن سد الذرائع ضمن أصولهم، بل سارعوا إلى إنكاره وردِّه، مع أنهم عملوا به في فروع كثيرة، منها: قولهم بحرمان القاتل من الميراث بكل حال، سواء أكان القتل مضمونًا، أم غير مضمون، وسواء أكان القاتل متهما بتعجيل الميراث أم لا حسمًا للباب وسدًا للذريعة. [انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: د. محمد هشام البرهاني، ص٦٥٨]، حيث قال الشيرازي-رحمه الله-:" واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه، فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرثه؛ لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضموناً ورثه ؛لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث، ومنهم من قال: إن كان متهمِا كالمخطئ أو كان حاكمًا فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه؛ لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث؛ ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث القاتل شيئًا"؛ **ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب**". [المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) ٤٠٧/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

(٢٤) أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٨٧ – ٢٨٨، الناشر: دار الفكر العربي (د.ت)

(٢٥) انظر: الفروق ٥٩/٢ ، الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بـ(الشاطبي)، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) ٣٩٠/٢، تحقيق: د/ عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، إعلام الموقعين ٥٧/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) ، ص١٤٨، تحقيق: محمد أمين ضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، ١٩٣/٢، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، المهذب في أصول الفقه المقارن: أ.د/ عبد الكريم على محمد النملة ١٠١٨/٣، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الاجتهاد الذرائعية في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا: د/ محمد التمستماني الإدريسي، ص٤٩٩، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، د/ محمد رياض فخري، ص ٧٣، فتح الذرائع وتطبيقاته في مجال الاعتداء الالكتروني: د. معاذ عبد اللطيف النايف ، ص٤٧.

(٢٦) الأَصْلُ: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، ٢٢٥/١ ،تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد وينوقان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) ، ١٣٦/١، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ١٧٩/٦، وما بعدها، الناشر : دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، المهذب في أصول الفقه المقارن : د. عبد الكريم زيدان ١٠١٨/٣، أصول الفقه الإسلامي : د/ وهبه الحيلي ٨٨٨/٢، سد الذرائع وتحريم الحيل: لابن القيم ٦/١، الاجتهاد التنزيلين: د/ بشير بن مولود جحيش ، ص٨١-٨٢.

(٢٧) الاجتهاد الذرائعية في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي، ص ٤٩٩

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، المتوفى (٦٧١هـ) ٢٦/١١، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).

(٢٩) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، د/ محمد رياض فخري، ص ٧٣.

(٣٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ)، ص٤٨٢، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

(٣١) أخرجه البخاري ٢٣٠٠/٥، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: " يا آيها آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون "، رقم (٥٨٧٥)، ومسلم ١٧٠٤/٤، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام، رقم (٢١٦١).

(٣٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة٨٥٢هـ) ١٢/١١، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (د.ت).

(٣٣) أخرجه البخاري ٨٣٩/٢، كتاب المساقاة – الشرب، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، رقم (٢٢٥١)، ومسلم ١١٦٩/٢، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

(٣٤) الاجتهاد الذرائعية في المذهب المالكي، ص٥٠٤.

(٣٥) أخرجه البخاري ٢٠٢٥/٥، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها، رقم (٥٠٤٩)، ومسلم ١٣٣٨/٣، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٣٦) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي: د/ محمد رياض فخري، ص١٠١.

(٣٧) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، د/ محمد رياض فخري، ص ١٣٠.

(٣٨) الوجيز في أصول الفقه: د/ عبد الكريم زيدان، ص ٢٥٠، الناشر: مؤسسة قرطبة، بغداد، الطبعة السادسة (د.ت).

(٣٩) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، د/ محمد رياض فخري، ص ١٣١.

(٤٠) انظر: الاجتهاد المقاصد: حجيته – ضوابطه –مجالاته: د/ نور الدين بن مختار الخادمين، ص٦٤، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

(٤١) سد الذرائع وتحريم الحيل: لابن القيم، ص١٤.

(٤٢) إعلام الموقعين ١٣٥/٣، ثم انظر: الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، ص٢٤٧.

(٤٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٩/٦.

(٤٤) ابن حزم (حياته وعصره وآراؤه وفقهه): للشيخ محمد أبو زهرة، ص٤٢٥، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة (د.ت).

(٤٥) ابن حزم (حياته وعصره وآراؤه وفقهه): للشيخ محمد أبو زهرة، ص٤٢٨.

(٤٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٩/٦.

(٤٧) ابن حزم (حياته وعصره وآراؤه وفقهه): للشيخ محمد أبو زهرة، ص٤٢٩- ٤٣٠ ، أصول الفقه للزحيلي ، ص٩٠٨-٩٠٩.

(٤٨) ابن حزم (حياته وعصره وآراؤه وفقهه): للشيخ محمد أبو زهرة، ص٤٣٢ ، أصول الفقه للزحيلي ، ص٩١١.

(٤٩) المعيار الشرعي لمعرفة المصلحة والمفسدة: د. عبد الله بن فوزان الفوزان ، موقع صيد الفوائد.

(٥٠) المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ٤١٦/١، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٥١) الموافقات ٢٤٥/٣.

(٥٢) المعيار الشرعي لمعرفة المصلحة والمفسدة: د. عبد الله بن فوزان الفوزان ، موقع صيد الفوائد.

(٥٣) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، د/ محمد رياض فخري، ص ٢٧١.

(٥٤) الفروق ٦٢/٢.

(٥٥) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، د/ محمد رياض فخري، ص ٢٧٢.

(٥٦) المرجع السابق نفسه

(٥٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى : ٦٦٠هـ) ٨٤/١، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر : دار المعارف بيروت ، لبنان (د.ت)

(٥٨) انظر: المصدر السابق ، ص٨٤ : ١٠٤.

(٥٩) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، (المتوفى سنة ٧٩٩هـ) ١٤٨/١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، وانظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالم وضوابط وتصحيحات): د/ قطب الريسوني، ص١٢١، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة: د/ إبراهيم رحماني، ص١٧-١٨، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول :" مستجدات العلوم الشرعية "، والمنظم من قِبل كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، يومي ٣٠-٣١ يوليو ٢٠١٩م.

(٦٠) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: د. قطب الريسوني، ص١٢١.

(٦١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨٥/١.

(٦٢) انظر: الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي: د/ محمد التمسماني الإدريسي، ص٢٠٦، فتح الذرائع وتطبيقاته في مجال الاعتداء الإلكتروني: د. معاذ عبد اللطيف النايف، ص٧٩.

(٦٣) ابن حنبل " حياته وعصره - آراؤه وفقهه ": للشيخ محمد أبو زهرة، ص٣٧١، الناشر: دار الفكر العربي، (د.ت).

(٦٤) زاد المعاد ١٥٦-١٥٧، وانظر: الاجتهاد الذرائعي في الفقه المالكي، ص٢٠٨، فتح الذرائع وتطبيقاته في مجال الاعتداء الإلكتروني، ص٨١.

(٦٥) رغم اهتمام العلماء الأوائل بعلم المقاصد إلا أنهم لم يضعوا له تعريفًا محددًا، ولكن عباراتهم تتجه نحو بيان المقاصد وعدَّها دون الخوض والإطالة في حدٍّ جامع لها, ومن هذه العبارات, قول الإمام الغزالي-رحمه الله- :" ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع , ومقصود الشرع من الخلق خمسة, وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ". [المستصفى ١٧٤/١]. وقال الآمدي-رحمه الله-:" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين ". [الإحكام في أصول الأحكام ٢٩٦/٣]., وقال الشاطبي-رحمه الله-:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق, وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية, والثاني: أن تكون حاجية, والثالث: أن تكون تحسينية ". [الموافقات ١٧/٢]. فالظاهر من العبارات السابقة أن العلماء الأوائل لم يضعوا مصطلحًا محددًا لمقاصد الشريعة الإسلامية, وإنما تحدثوا عن أنواع المقاصد ومراتبها, ولعلَّ السبب في ذلك هو ما لمسه هؤلاء العلماء الأجلاء من وضوح مدلول

هذا المصطلح وعدم الحاجة إلى الخوض في التعريفات الجامعة المانعة. [انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته– حجيته– مرتكزاته: د/ عبد الرحمن الكيلاني, ص٨, بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية]. أمَّا العلماء المعاصرون والباحثون فقد اهتموا اهتمامًا بالغًا بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي, وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية. [انظر: علم المقاصد الشرعية: د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ص١٥، الناشر: مكتبة العبيكان, الرياض, السعودية, الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)]. فقد وضعوا هؤلاء تعريفات للمقاصد رغم اختلاف ألفاظها ولكنها تدور حول معنى واحد, ومن هذه التعريفات، تعريف الفاسي:" أن المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". [مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، ص٧، دار الغرب الإسلامي, سنة ١٩٩٣م].. وقال د. الريسوني: " إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ". [نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د/أحمد الريسوني, ص١٩, المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)], وقال د. نور الدين الخادمي:" المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها, سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أو مصالح كلية, أم سمات إجمالية, وهي تتجمع ضمن هدف واحد, وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين ". [علم المقاصد الشرعية, ص١٧]، وقد قسم العلماء المعاصرون المقاصد بحسب مدى شمولها إلى لمجالات التشريع وأبوابه إلى ثلاثة أقسام, هي: أ– المقاصد العامة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع, أو في معظمها, أو في أنواع كثيرة منها, ويدخل في المقاصد العامة أوصاف الشريعة, مثل: (الفطرة, واليسر, والسماحة), وغايتها العامة, مثل: (دفع المفاسد, وجلب المصالح), والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحكم التى تُراعى في كل أبواب الشريعة أو في أكثرها, مثل: رفع الحرج, ورفع الضرر, وغيرها).ب– المقاصد الخاصة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة, مثل: مقاصد الشارع في العقوبات, أو المعاملات, أو إقامة نظام الأسرة.ج–المقاصد الجزئية: هي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات. [مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:

١٣٩٣هـ) ١٦٥/٣، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, د/ أحمد الريسوني, ص١٩-٢٠, طرق الكشف عن مقاصد الشارع: د/ نعمان جغيم, ص٢٦-٢٧, علم المقاصد الشرعية: د. نور الدين الخادمي ٧٢-٧٣].

(٦٦) انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: د. محمد هشام البرهاني، ص٣٤٣، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

(٦٧) إعلام الموقعين ٢/٣.

(٦٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٩٤/٣.

(٦٩) انظر: علم القاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي، ص٢٥، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية: د. محمد بن سعيد بن محمد المقرن، ص٩٢-٩٣، بحث محكم منشور بمجلة العدل، العدد (٤١)، محرم ١٤٣٠هـ.

(٧٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى سنة ٥١٠هـ) ١٣٢/١، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٧١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني، ص٩١.

(٧٢) الموافقات ١٩٤/٤-١٩٥.

(٧٣) انظر: سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ص٩٢.

(٧٤) الموافقات ٢٦/٢-٢٧.

(٧٥) انظر: سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ص٩٣.

(٧٦) التشريح لغة: بمعنى القطع، وهو قطع اللحم عن العضو قطعًا، وقيل: قطع اللحم عن العظم قطعًا، والقِطعة من شَرْحة وشريحة، وقيل الشريحة: القطعة من اللحم المرققة. [انظر: لسان العرب ٤٩٧/٢ ، مادة (شرح)]. والتشريح في الاصطلاح: هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علميًا، وتشقيقها للفحص الطبي. [انظر: علم التشريح عند المسلمين: د. محمد علي البار، ص٧، الناشر: الدار السعودية، جدة ١٩٨٩م، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي: د. بلحاج العربي بن أحمد، ص٨٢، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(٤٢). أما

التشريح في الاصطلاح الطبي: فهو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان أو إنسان، ويُشرح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة إما بقصد التعليم لمعرفة تركيب جسم الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، وإما لدراسة المظاهر النسيجية للعلة التي أدت إلى الوفاة، وإما بقصد معرفة أسباب الوفاة إن كانت جناية أو غير جناية. [انظر: الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، ص١٩٩، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)].

(٧٧) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، ص٢٠٠، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي: د. بلحاج العربي بن أحمد، ص٨١–٨٢، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري: د. حيدرة محمد، ص٥٨، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ٦، سنة ٢٠١١م.

(٧٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ١٣٠/٥، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

(٧٩) انظر: القول الصريح في علم التشريح: لفضيلة شيخ الأزهر أحمد عبد المنعم يوسف الدمنهوري، تحقيق ودراسة: وليد الإمام المبارك، إشراف ومراجعة: أ.د/ أحمد فؤاد باشا، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية.

(٨٠) انظر: فتاوى شرعية: للشيخ حسنين مخلوف ٣٦٠/١.

(٨١) انظر: الفتوى رقم ٤٩٠ الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، منشورة في مجلة الأزهر، ص٥٢٣، نوفمبر ١٩٦٢م، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ١٣٩٦/٧/٢١هـ، وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (الدورة التاسعة، القرار رقم ٤٧ في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، وفتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة ١٤٠٨هـ، انظر: الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، ص٢٠٠.

(٨٢) انظر: البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ) ٢٦٢/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م) ، بدائع الصنائع: للكاساني١٣٠/٥،

الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة-رضي الله عنه-: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (المتوفى سنة ٦١٦هـ) ٣٨٠/٥، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ١٣٠/١ الناشر: دار الفكر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري الشافعي ، (المتوفى سنة ٨٠٨هـ) ١١٩/٣، الناشر: دار المنهاج ، جدة ، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي،(المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) ٣٩٥/٣، الناشر: دار الفكر، بيورت، لبنان، (د.ت).

(٨٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) ٢٣٨/٢، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٨٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، (المتوفى سنة ١٢٤١هـ) ٢٠٥/١، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

(٨٥) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د. أحمد شرف الدين، ص٦٨، بدون دار نشر، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٨٦) انظر: فتاوى شرعية: الشيخ حسنين مخلوف ٣٦٠/١.

(٨٧) انظر: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي: د. بلحاج العربي بن أحمد، ص٨٣-٨٤.

(٨٨) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص١٧٠، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، السعودية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٨٩) انظر: المرجع السابق، ص١٧٤.

(٩٠) أخرجه أبو داود ١١٦/٥ – كتاب الجنائز– باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ ، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجة ٥٤١/٢، كتاب الجنائز– باب في النهي عن كسر عظام الميت ، رقم (١٦١٦)، والإمام أحمد في مسنده ٣٥٤/٤٠، مسند النساء – مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم (٢٤٣٠٨).

(٩١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ، ص١٧٥.

(٩٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ٣٢١/٢ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

(٩٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ، ص١٧٦.

(٩٤) انظر: المرجع السابق، ص١٧٧.

(٩٥) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤٠٨هـ ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢) جمع وترتيب : الباحث جميل أبو سارة ، ص٤٨).

(٩٦) انظر: سبق تخريجه.

(٩٧) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٧٧/٦ (فتوى فضيلة المفتي الشيخ عبد المجيد سليم في شعبان ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧/١٠/٣١م).

(٩٨) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د/ محمد نعيم ياسين، ص١٣٨ ، الناشر: دار النفائس، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

(٩٩) بدائع الصنائع ١٤٢/٥.

(١٠٠) بلغة السالك (حاشية الصاوي) ٢٠١/١.

(١٠١) المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ٤٠/٩، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ، سنة ١٩٩٧م.

(١٠٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ٤٠٦/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(١٠٣) المغني ٤٢٠/٩.

(١٠٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د/ محمد نعيم ياسين، ص١٣٨، ١٤٨، بتصرف.

(١٠٥) انظر: المرجع السابق، ص١٤٨.

(١٠٦) انظر: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، ومعه أجوبة هامة في الطب: لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، ص١٤، وما بعدها، تحقيق وتعليق: صفوت جودة أحمد، الناشر: مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، قضايا فقهية معاصرة: لمحمد برهان الدين السنبهلي، ص٦٧، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٠٧) انظر: مقال بعنوان: " الإنسان لا يملك جسده، فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها ؟ " : للشيخ الشعراوي، منشور في جريدة اللواء الإسلامي، العدد (٢٢٦)، ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.

(١٠٨) سبق تخريجه.

(١٠٩) فتح الباري١١٣/٩.

(١١٠) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام: للغماري ص٤٠.

(١١١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص٣٦٤، التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة: د/ محمود عفيفي عفيفي حسن، ص٢٤٣٤، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بنين، أسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م).

(١١٢) القائلون بالجواز قيدوا قولهم بعدة شرط، وهي: ١- أن يكون المتبرع كامل الأهليه. ٢- أن يكون المحتاج إلى هذا العضو المُتبرع مضطرًا إلى أخذه حفاظًا على حياته من الهلاك. ٣- ألا يكون العضو المتبرع به يؤدي إلى مخالفة نص شرعي، مثل: وصل الشعر، أو مبدأ عام من مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل: اختلاط الأنساب. ٤- التحقق من وفاة المتبرع بأعضائه بأن تكون الوفاة حقيقية. ٥- أن يأذن هذا المتبرع بالانتفاع بعضو من أعضائه بوصية مكتوبة أو يأذن ورثته، وإلا فلا. ٦-

أن يكون الانتفاع بأعضاء الميت دون مقابل مادي تكريمًا للإنسان بعد وفاته. ٧- أن يحكم طبيب حاذق ثقة بانتفاع المنقول إليه وحاجته الضرورية إلى هذا العضو، وعدم وجود علاج آخر يمكن التداوي به. [انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًّا في الفقه الإسلامي: د/ حسن علي الشاذلي ٦٤٦٠/٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة: د/ محمود عفيفي، ص٢٤٣٦].

(١١٣) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًّا في الفقه الإسلامي: د/ حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٤٢٦/٢، فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في القرار رقم (٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/١٦هـ، مقال بعنوان:" نقل الأعضاء من إنسان لآخر: للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، منشور في مجلة الأزهر، الجزء التاسع، رمضان ١٤٠٣هـ، قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة (٢٨ ربيع الآخرة- ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ - الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٥٨م)، رأي لجنة الفتوى في نقل الدم وزرع الأعضاء ، مجلة البحوث الإسلامية ٤٧/٢٢، أحكام الجراحة الطبية: للشنقيطي، ص٣٥٤، التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة: د/ محمود عفيفي، ص٢٤٣٤.

(١١٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٧/٢٢، أحكام الجراحة الطبية: للشنقيطي، ص٣٧٢-٣٧٣، التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة: د/ محمود عفيفي، ص٢٤٤١-٢٤٤٢.

(١١٥) أخرجه مسلم ١٧٢٦/٤، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم (٢١٩٩).

(١١٦) انظر: أحكام لتصرف بالجثة في الفقه الإسلامي: إعداد الباحثة/ رقية أسعد صالح عرار، ص١٥٠، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠١٠، التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة: د/ محمود عفيفي، ص٢٤٤١-٢٤٤٢.

(١١٧) معنى القاعدة: الأمور جمع أمر، وهو: لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، أي ما هو عليه من قول أو فعل. ثم إن الكلام على تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: " يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر " أصل هذه القاعدة فيما يظهر قوله -

ﷺ-: " إنما الأعمال بالنيات ". [شرح القواعد الفقهية: تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ٤٧/١، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)].

(١١٨) أحكام الجراحة الطبية: للشنقيطي، ص٣٧٩.

(١١٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٠/٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٣٠/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج ١١٩/٣، المغني٢٣٠/٥، المحلى بالآثار٣٩٥/٣.

(١٢٠) أحكام لتصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص١٥٢.

(١٢١) أحكام الجراحة الطبية: للشنقيطي، ص٣٧٤.

(١٢٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٧/٢٢، أحكام الجراحة الطبية: للشنقيطي، ص٣٨٣، التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة: د/ محمود عفيفي، ص ٢٤٣٨ ، ٢٤٤٠.

(١٢٣) انظر: التشريح الجثماني والنقل والتعويض: د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ٦٣٩٩/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

(١٢٤) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د/ محمد نعيم ياسين، ص١٦٥.

(١٢٥) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا : للشيخ/ خليل يحيى الدين الميس ٦٥٥٣/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

(١٢٦) يُقصد باستثمار أموال الزكاة: هو تشغيلها بقصد تنميتها لصالح مستحقيها وفقًا للضوابط الشرعية والأنظمة المتبعة، وقيل: هو تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبالطرق المشروعة؛ لتحقيق منافع للمستحقين. [استثمار الأموال الزكوية دراسة فقهية : د. محمد بن مطر السهلي، ص٣٣٩٨].

(١٢٧) انظر: بدائع الصانع ٣٥/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، ٣٧٣/٢، ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ١٨٦/٣، تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ) ٣٩٢/٢

، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، المحلى: لابن حزم ٢٦٧/٤.

(١٢٨) انظر: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصلية لمستجدات الزكاة: د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ص٤٧٧، الناشر: دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

(١٢٩) انظر: لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى سنة ١٤٢١هـ) ٤٦/٢، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي ٥٥٥/١٠، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا.

(١٣٠) انظر: قرار رقم (٥) في الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣٢هـ - الموافق ٢٠١١/٢/١.

(١٣١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد عبد الرازق الدويش ٤٥٤/٩، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

(١٣٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٨٧/٣، حكم اشمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية: د. صالح محمد الفوزان، ص٧١، مجلة الاقتصاد والتنمية، نوازل الزكاة د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ص٤٧٩.

(١٣٣) انظر: حكم اشمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية: د. صالح محمد الفوزان، ص٧١، ، نوازل الزكاة د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ص٤٨٠.

(١٣٤) انظر: المرجعين السابقين نفسهما، استثمار الأموال الزكوية: د. محمد بن مطر السهلي، ص٣٤٠١، استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة: أ.د/ عبد العزيز فرج محمد موسى، ص٤٤، مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٧.

(١٣٥) انظر: حكم اشمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية: د. صالح محمد الفوزان، ص٧٢، نوازل الزكاة د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ص٤٨٠.

(١٣٦) انظر: (ليحنكه): هو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي بسبابته حتى تتحلل في حنكه. (فوافيته): أي أتيته في مربد الغنم. (في يده المِيسَم): بكسر الميم وفتح السين: حديدة يكوى بها؛ ليميز ويعلم إبل الصدقة. [إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر

بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (المتوفى سنة ٩٢٣هـ) ٨٤/٣، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة السابعة١٣٢٣هـ].

(١٣٧) أخرجه البخاري ٥٤٦/٢ –كتاب الزكاة– باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٤٣١).

(١٣٨) فتح الباري ٣٣٥/٢.

(١٣٩) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) ١٨٧/٤، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ– ١٩٩٣م).

(١٤٠) انظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: الشيخ/ آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١١٧١/٢.

(١٤١) انظر: نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي، ص٤٨١.

(١٤٢) مصارف الزكاة وتمليكها: للعاني، ص٥٤٦، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، ص٧٤.

(١٤٣) انظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: الشيخ/ آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١١٧١/٢، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية: د. صالح محمد الفوزان، ص٧٦، استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة: أ.د/ عبد العزيز فرج محمد موسى، ص٤٤.

(١٤٤) حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية: د. صالح محمد الفوزان، ص٧٦، استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة: أ.د/ عبد العزيز فرج محمد موسى، ص٤٨.

(١٤٥) المجموع ١٥٩/٦–١٦٠.

(١٤٦) انظر: أبحاث توظيف الزكاة في مشاريع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١١٦٠/٢، استثمار أموال الزكاة: د. محمد عثمان شبير، ص١٥، حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص١٠٧، استثمار الأموال الزكوية: د/ محمد السهلي، ص٣٣٩٩، نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص٤٧٧، وما بعدها، استثمار أموال الزكاة: أ.د/ عبدالعزيز فرج موسى، ص٤٣.

(١٤٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٢٠٦/٢ (قرار رقم ٣ في دورة المؤتمر الثالث بعمان الأردن من ٨–١٣صفر١٤٠٧هـ، ١١–١٦ أكتوبر ١٩٨٦م).

(١٤٨) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١١٧٩/٢.

(١٤٩) أي حصل لهم الجوي في المدينة، وكرهوا الإقامة بها، والجوي: المرض وداء الجوف إذا تطاول. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) ٢٣٥/٢١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت)، والمعنى: أنهم قدموا المدينة سقامًا، فلمَّا صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها – والوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أبدانهم هو من حمى المدينة – وأمَّا السقم الذي كان بهم ، فهو من الهزال الشديد والجَهد من الجوع. [نيل الأوطار ١٨٢/٧].

(١٥٠) أخرجه البخاري ٥٤٦/٢، كتاب الزكاة– باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم (١٤٣٠)، ومسلم ١٢٩٦/٣، كتاب القسامة – باب من المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

(١٥١) حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص٦٠ ، نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص٤٨٤.

(١٥٢) استثمار أموال الزكاة: د. محمد عثمان شبير،ص٢٢.

(١٥٣) سبق تخريجه.

(١٥٤) نيل الأوطار ١٨٧/٤.

(١٥٥) أخرجه البخاري ١٣٣٢/٣، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي-ﷺ- آية فأراهم انشقاق القمر، رقم (٣٣٤٣).

(١٥٦) نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص٤٨٦-٤٨٧، استثمار الأموال الزكوية: د/ محمد السهلي، ص٣٤٠٤.

(١٥٧) فتح الباري ٦٣٤/٦.

(١٥٨) نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص٤٨٧.

(١٥٩) المجموع ٢٠٢/٦.

(١٦٠) استثمار أموال الزكاة: د. محمد عثمان شبير،ص١٦، حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص٦٧، استثمار أموال الزكاة: أ.د/ عبدالعزيز فرج موسى، ص٤٠

(١٦١) حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص٦٧.

(١٦٢) نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص٤٩١.

(١٦٣) حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص٧٩-٨٠.

(١٦٤) المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ٣٠٩/١، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

(١٦٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٠٣/٢.

(١٦٦) انظر: بدائع الصائع ٥/٢، الذخيرة: لأبي العباس شهاب أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) ٥٣/٣، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ) ٢٠٨/٦–٢٠٩،تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى،(١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م)، المبدع شرح المقنع ٣١٠/٤.

(١٦٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٩٤/٢.

(١٦٨) استثمار أموال الزكاة: د. محمد عثمان شبير،ص٢٨، حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص٨٢، وما بعدها، استثمار الأموال الزكوية: د/ محمد السهلي، ص٣٤١٣.

(١٦٩) انظر: المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ) ٣١٧/٢، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، الناشر:دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، الحاوي الكبير ١٦١/٣، المغني ٤٩٥/٢.

(١٧٠) انظر: بدائع الصنائع ٢١/٢، الحاوي الكبير ٣٨٥/٣، المغني ٦٢٣/٢.

(١٧١) حكم استثمار أموال الزكاة: د/ صالح الفوزان، ص٧٩.

(١٧٢) رؤية أصولية لمسألة استثمار أموال الزكاة، ص١٤٠.

(١٧٣) المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي ٣٠٩/١.

(١٧٤) مصارف الزكاة وتمليكها، ص٥٥٤، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة: د/ سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية، ص٣١٧٨.

(١٧٥) نوازل الزكاة: د/ عبد الله الغفيلي، ص٤٩٥.

(١٧٦) يُقصد به إجراء فحوصات سريرية أو مخبرية لكل من الخاطبين العازمين على الزواج قبل عقد القران؛ لاكتشاف احتمالية وجود موانع صحية تحول دون الزواج، وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه، بحيث يكون كل منهما على علمٍ وبصيرة بما هو مقبل عليه، ومقتنع به تمامًا. [الفحص الطبي

قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د/ علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٨٩، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد السابع، العدد الثاني (صفر١٤٤٢هـ – سبتمبر ٢٠٢٠م]. وتتنوع الفحوصات الطبية قبل الزواج، فتشمل: الفحوصات الخاصة بالأمراض الوراثية والجنسية، والتشوهات الخلقية، والأمراض المعدية. [انظر: المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية: د/ السيد أبو المجد عرابي محمد، ص١٦٨].

(١٧٧) عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء: د/ محمود عبد الله العكازي، ص٢١، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

(١٧٨) منهم د/ محمد الزحيلي، و د. محمد عثمان شبير، وغيرهما [انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: د. محمد عثمان شبير، ص٣٣٦، بحث له من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، الإرشاد الجيني الوراثي: د. محمد الزحيلي ٥١/٥، بحث له في كتاب موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الناشر: دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات، ص٩٨، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٣،وما بعدها، الناشر: دار النفائس، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٨٩، الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية: د. حسن محمد المرزوقي، ص٣٧١، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والخمسون، رمضان ١٤٣٥هـ – يوليو ٢٠١٤م.

(١٧٩) الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات، ص١٠٥، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٩٣.

(١٨٠) الإرشاد الجيني الوراثي: د. محمد الزحيلي ٥١/٥.

(١٨١) العوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدتها عارض، وذلك لاختبار رائحة النكهة. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٩/٢٠].

(١٨٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ١٨٠/٢، كتاب النكاح، رقم (٢٦٩٩)، وقال محققه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، [المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، وأخرجه أحمد في مسنده ١٠٦/٢١، مسند المكثرين من الصحابة– مسند أنس بن مالك – ﷺ–، رقم (١٣٤٢٥)، [المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى(١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٧، كتاب النكاح، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، رقم (١٣٥٠١). [السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)]. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزَّار، ورجال أحمد ثقات. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة٨٠٧هـ) ٢٧٦/٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)].

(١٨٣) الفحص الطبي قبل الزواج: صفوان محمد عضيبات، ص٩٨.

(١٨٤) أخرجه مسلم ١٠٤٠/٢، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

(١٨٥) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج: صفوان محمد عضيبات، ص١٠٧، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٩٤–٤٩٥، الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية: د. حسن محمد المرزوقي، ص٣٦٣.

(١٨٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٧٥٢/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم (١٩٢١). [الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٧، كتاب النكاح، باب من قال: يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد

على الذي غرَّه ، رقم (١٤٢٥٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٦/٣، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل بها برص أو جذام، فيدخل بها، رقم (١٦٢٩٥).

(١٨٧) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٦-٩٧.

(١٨٨) منهم د. محمد رأفت عثمان، ود. محمد عبد الستار الشريف. [انظر: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريًا: د.محمد رأفت عثمان، ص٩٢٦، بحث ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية: د. محمد عبد الستار الشريف، ص٩٧١، بحث ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ثم انظر في ذلك: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات، ص٩٨، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٣ ،الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٨٩، الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية: د. حسن محمد المرزوقي، ص٣٧١، المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية: د. السيد أبو المجد عرابي محمد، ص١٦٨.

(١٨٩) أخرجه البخاري ١٤٥/٩، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:" يريدون أن يبدلوا كلام الله"، رقم (٧٥٠٥)، ومسلم ٢٠٦١/٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

(١٩٠) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٣.

(١٩١) أخرجه الترمذي ٣٨٥/٢، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، قال بدر الدين العيني: " رواه أبو الليث عن ابن عجلان عن أبي هريرة مرسلاً". [عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٧/٢٠].

(١٩٢) الفحص قبل الزواج: د. عبد الرشيد محمد قاسم، ص٤.

(١٩٣) الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٩٥، المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية: د. السيد أبو المجد عرابي محمد، ص١٧٠.

(١٩٤) أخرجه البخاري ٧٥٦/٢، كتاب البيوع، باب ذكر البيع والشراء مع النساء، رقم (٢٠٤٧)، ومسلم ١١٤١/٢، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(١٩٥) الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية: د. حسن محمد المرزوقي، ص٣٧٧، المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية: د. السيد أبو المجد عرابي محمد، ص١٧١، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٣.

(١٩٦) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات، ص٩٢، وما بعدها، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٨٤-٨٥، المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية: د. السيد أبو المجد عرابي محمد، ص٧٢.

(١٩٧) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات، ص٩٢، وما بعدها، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٨٦، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٩١-٤٩٢، الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية: د. حسن محمد المرزوقي، ص٣٦٧.

(١٩٨) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٧.

(١٩٩) المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي ٣٠٩/١.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، المتوفى (٦٧١هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ، السعودية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى سنة ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (المتوفى سنة ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة السابعة١٣٢٣هـ.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)،الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،(المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،(المتوفى سنة٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (د.ت).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى سنة ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٣٥٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م).
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة

الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

- المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى(١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).
- الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).
- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ – ١٩٩٣م).

رابعًا: كتب أصول الفقه:

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، (المتوفى سنة ٧٩٩هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات

الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

- شرح القواعد الفقهية: تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية(١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : لأبي العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤١٨هـ– ١٩٩٨م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى : ٦٦٠هـ) ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر : دار المعارف بيروت ، لبنان (د.ت).
- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).
- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
- الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بـ(الشاطبي)، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) ، تحقيق: د/ عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- الأَصْل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م).
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ) ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر:دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة–رضي الله عنه–: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (المتوفى سنة ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م).

ب– الفقه المالكي:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن

عبدالبر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، المعروف بابن رشد الحفيد ، (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة،(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، (المتوفى سنة ١٢٤١هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).
- الذخيرة: لأبي العباس شهاب أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ج- الفقه الشافعي:

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م).

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
- المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ، سنة ١٩٩٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري الشافعي ، (المتوفى سنة ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج ، جدة ، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

د- الفقه الحنبلي:

- زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ (١٤١٥هـ –١٩٩٤م).
- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني،

(المتوفى سنة ٧٢٨هـ) ، ٢١٤/٢٣، تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) ، ، تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي،(المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

هـ- الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيورت، لبنان، (د.ت).

سادسًا: كتب معاصرة:

- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د/ محمد نعيم ياسين، الناشر: دار النفائس، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ابن حزم (حياته وعصره وآراؤه وفقهه): للشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة (د.ت).
- ابن حنبل " حياته وعصره – آراؤه وفقهه ": للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، (د.ت).
- الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا: د/ محمد التمسماني الإدريسي، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- الاجتهاد المقاصدي: حجيته – ضوابطه – مجالاته: د/ نور الدين بن مختار

الخادمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، السعودية (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د. أحمد شرف الدين، بدون دار نشر، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
- الإرشاد الجيني الوراثي: د. محمد الزحيلي ، بحث له في كتاب موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الناشر: دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).
- أصول التشريع الإسلامي: للشيخ/ علي حسب الله، الناشر: دار المعارف المصرية، القاهرة، الطبعة الخامسة (١٣٩٦هـ– ١٩٧٦م).
- أصول الفقه الإسلامي: د/ وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر ، دمشق، سوريا (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).
- أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي (د.ت)
- الإمام مالك: حياته وعصره وآراؤه الفقهية : للشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.
- تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، ومعه أجوبة هامة في الطب: لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق وتعليق: صفوت جودة أحمد، الناشر: مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).
- الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار المكتبي، دمشق، سوريا ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

- سد الذريعة في الشريعة الإسلامية: د. محمد هشام برهاني ، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالم وضوابط وتصحيحات): د/ قطب الريسوني ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء: د/ محمود عبد الله العكازي، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- علم التشريح عند المسلمين: د. محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية، جدة ١٩٨٩م.
- علم المقاصد الشرعية: د/ نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- فتح الذرائع وتطبيقاته في مجال الاعتداء الالكتروني: د. معاذ عبد اللطيف النايف ، بدون بيانات نشر.
- الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات ، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- قضايا فقهية معاصرة: لمحمد برهان الدين السنبهلي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- القول الصريح في علم التشريح: لفضيلة شيخ الأزهر أحمد عبد المنعم يوسف الدمنهوري، تحقيق ودراسة: وليد الإمام المبارك، إشراف ومراجعة: أ.د/ أحمد فؤاد باشا، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر ، الناشر: دار النفائس، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

- المعيار الشرعي لمعرفة المصلحة والمفسدة: د. عبد الله بن فوزان الفوزان ، موقع صيد الفوائد.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي, سنة ١٩٩٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية – قطر (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).
- المهذب في أصول الفقه المقارن: أ.د/ عبد الكريم على محمد النملة ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: د. محمد عثمان شبير، بحث له من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د/أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصلية لمستجدات الزكاة: د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

- الواضح في أصول الفقه: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار السلام، القاهرة ، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- الوجيز في أصول الفقه: د/ عبد الكريم زيدان ، الناشر: مؤسسة قرطبة، بغداد، الطبعة السادسة (د.ت).

سابعًا: الرسائل العلمية والدوريات والمقالات:

- أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي: إعداد الباحثة/ رقية أسعد صالح عرار، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠١٠.
- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي: د. بلحاج العربي بن أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢).
- استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة: أ.د/ عبد العزيز فرج محمد موسى، مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٧.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا : للشيخ/ خليل يحيى الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًّا في الفقه الإسلامي: د/ حسن علي الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًّا في الفقه الإسلامي: د/ حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري: د. حيدرة محمد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،

العدد ٦، سنة ٢٠١١م.

- التشريح الجثماني والنقل والتعويض: د/ بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
- التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة: د/ محمود عفيفي عفيفي حسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بنين، أسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى (١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م).
- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته– حجيته– مرتكزاته: د/ عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.
- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: الشيخ/ آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
- حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية: د. صالح محمد الفوزان، مجلة الاقتصاد والتنمية.
- حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية: د. محمد عبد الستار الشريف، بحث ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية.
- سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية: د. محمد بن سعيد بن محمد المقرن، بحث محكم منشور بمجلة العدل، العدد (٤١)، محرم ١٤٣٠هـ.
- ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة: د/ إبراهيم رحماني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول :" مستجدات العلوم الشرعية "، والمنظم من قِبل كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، يومي ٣٠–٣١ يوليو ٢٠١٩م.
- فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، د/ محمد رياض فخري، جزء من متطلبات درجة الدكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، بغداد.
- الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية:

د. حسن محمد المرزوقي، ، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والخمسون، رمضان ١٤٣٥هـ – يوليو ٢٠١٤م.

- الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د/ علي عبد الله أبو يحيى، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد السابع، العدد الثاني (صفر ١٤٤٢هـ – سبتمبر ٢٠٢٠م).
- مقال بعنوان: " الإنسان لا يملك جسده، فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها ؟ " : للشيخ الشعراوي، منشور في جريدة اللواء الإسلامي، العدد (٢٢٦)، ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.
- نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريًا: د.محمد رأفت عثمان، بحث ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية.
- نقل الأعضاء من إنسان لآخر: مقال للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، منشور في مجلة الأزهر، الجزء التاسع، رمضان ١٤٠٣هـ.

ثامنًا– كتب اللغة:

- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ) ، مادة (فتح)، الناشر : دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى (د.ت).
- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ) ، مادة (ذرع)، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.